سابعاً

مقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد الشرعية الخاصة

«حقيقتها و أهميتها، مقاصد العبادات أنموذجًا»

إعداد

د. حسن بن عبد الحميد بن عبدالحكيم بخاري

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم تعليم اللغة العربية

معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها – جامعة أم القرى

haabukhari@uqu.edu.sa

المقاصد الشرعية الخاصة «حقيقتها وأهميتها، مقاصد العبادات أنموذجًا»

د. حسن بن عبد الحميد بن عبدالحكيم بخاري

الأستاذ المشارك بقسم تعليم اللغة العربية - معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها - جامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: *haabukhari@uqu.edu.sa*

المستخلص: تناول البحث موضوع (المقاصد الشرعية الخاصة) ومرتبتها المتوسّطة بين (المقاصد العامة) و(المقاصد الجزئية)، وذلك ببيان حقيقتها وأهميتها، وضرب المثال لها بـ(المقاصد الخاصة بالعبادات)؛ لأنها أعظم أنواع المقاصد الخاصة، لتعلّقها بالمقصود الأعظم الذي خلق الله الخلق لأجله وهو عبادته سبحانه، بعد تحرير مسألة التعبّد والتعليل في العبادات، وبيان أهمية عبودية القلب، وهي الهيئة الباطنة للعبادات، باعتبار أنها مرتكز المقاصد الشرعية للعبادات.

ثم عرض البحث أبرز المقاصد الخاصة بالعبادات، وأهمية العناية بها، وعظيم أثر تحقيقها في عبادة العباد، في ضوء جملة من النصوص الشرعية الواردة في الباب، مع ضرب المثال بتفصيل المقاصد الأخصّ (الجزئية) لثلاث عبادات، هي: الطهارة والصلاة والدعاء.

جمع البحث في مادّته بين التراث العلمي السابق لعلماء الإسلام، والبحوث العلمية المعاصرة لأهل العلم، محاولاً إعادة الصياغة وتقديم إضافة علمية، والجمع بين الجانبين التنظيري والتطبيقي، استقراءً وتحليلاً، متوزعًا بعد التمهيد علىٰ ثلاثة فصول.

وانتهىٰ البحث إلىٰ جملة من النتائج، كان من أبرزها: أن العناية بالمقاصد الشرعية الخاصة امتداد للمقاصد العامة وتطبيق عملي لها، وهي من آكد صفات الفقيه الراسخ لبلوغ الاجتهاد، وبها يتهيّأ ضبط الفقه جمعًا وفرقًا، والمقاصد الخاصة بالعبادات حاجز بين الاتباع والابتداع، وبها تعلل الأحكام لبيان الحكمة الجليلة، لا العلة الحكمية المطلوبة للقياس فإنها لا مدخل لها في العبادات المبنية علىٰ التوقيف، وبتحقيقها في أداء العبادة تحصل لذّتها ويتحقق في حياة العبد أثرها، ورغم تفاوت العبادات في مقاصدها الجزئية فإنّ جماعها: الذلّ والخضوع لله تعالىٰ، وهو روح العبودية لله ربّ العالمين.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الخاصة، العبادات، التعليل، الشريعة، الإسلام.

***

Specific Purposes of the Shariah: Reality and Importance
The Purposes of Worship as a Model

Dr. Hasan bin Abdul-Hamid Bukhari

Associate Professor, Department of Teaching Arabic Language - Institute for Teaching Arabic to Speakers of Other Languages - Umm Al-Qura University
Email: haabukhari@uqu.edu.sa

Abstract: This study is an attempt to provide a contribution to the heritage of classical Islamic scholars and contemporary academic research on the subject of the reality, importance, and impact of the specific purposes of the shariah (Islamic Law). It includes a general explanation of the issue of worship and the reasoning behind it, an explanation of the importance of devotion of the heart, and examples of specific purposes of ritual acts of worship. The most important purposes of worship are mentioned and discussed, with a focus on the directed purposes of three types of acts of worship: purity, prayer and supplication.

After the introduction, this study is divided in to three chapters.

The most prominent conclusions of this research are that: specific purposes of the shariah are extensions and practical applications of its general purposes, knowledge of them is a requirement for an Islamic jurist to be qualified to issue independent verdicts, central to the foundations and applications of Islamic jurisprudence, and can prevent the introduction of unwarranted innovations in to ritual worship. Studying these purposes can increase awareness of the wisdoms of Islamic laws, analogous reasoning should not be used as evidence for rules of worship, the general purpose of all worship is to humble ourselves in devotion to Allah and it is by fulfillment of the purposes of worship that the worshipper can achieve success.

Key words: purposes, worship, Law, shariah, Islamic jurisprudence.

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده الأحكام، وجعلها مناطةً بجليل المقاصد والأسرار، والصلاة والسلام علىٰ صفوة الله من خلقه وسيّد الأنام، وعلىٰ آل بيته وصحابته من المهاجرين والأنصار، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فما زالت ساحة المقاصد الشرعية ثريّةً حافلةً بقضايا علميّةٍ مِلؤها التعظيم والإجلال لربّنا العظيم الكبير المتعال سبحانه، ولشريعتنا الغرّاء التي ارتضاها العليم الخبير سبحانه وأكمَلَها لعباده قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

ومن هذا المنطلق كان هذا البحث في جانب المقاصد الشرعية الخاصة، بيانًا لحقيقتها وأهمّيتها وأثرها، مع تطبيق علىٰ المقاصد الشرعية الخاصّة بالعبادات، بذكر نماذج لها، وإيضاح الأهمية والأثر المتعلّق بها، وجعلتُ عنوانه:

(المقاصد الشرعية الخاصة: حقيقتها وأهميتها – مقاصد العبادات أنموذجًا)

وكان من أعظم دوافع الكتابة فيه وأسباب تناوله: قلّة البحوث المتخصصة في المقاصد الشرعية الخاصة، مع الحاجة الماسّة إلىٰ تحريرها وتجلية أهميتها، وتنزيل هذا الجانب من الأثر العظيم علىٰ أعظم جوانب الشريعة وأبوابها وهو العبادة.

❋ أهداف البحث:

١- إبراز أهمية المقاصد الشرعية الخاصة.

٢- تحرير العلاقة بين المقاصد العامة والخاصة والجزئية، وتنزيل ذلك علىٰ مقاصد العبادات.

٣- إبراز أهمية المقاصد الخاصة بالعبادات؛ بما يلائم مكانتها في الشريعة الإسلامية.

٤- ضرب المثال علىٰ الجانب التنظيري ببعض المقاصد الخاصة ببعض العبادات.

*** مشكلة البحث:**

تتلخّص مشكلة البحث في تحرير المراد بالمقاصد الشرعية الخاصة، وتحديد ضابط العلاقة بينها وبين المقاصد العامة من جهة، وبينها وبين المقاصد الجزئية من جهة، وصولاً إلىٰ تقعيد واضح للمقاصد الخاصة بالعبادات وبيان أهميتها، خصوصًا عند اعتبار الأصل العام في العبادات وهو التعبُّد وعدم التعليل؛ ليكون ذلك مدخلاً يفي بالحاجة للحديث عن مقاصد أيّ عبادة من العبادات.

*** منهج البحث:**

يعمد البحث إلىٰ الجمع بين الجانبين: النظريّ التأصيليّ لهذا الشِقّ من المقاصد الشرعية الخاصة، والعمليّ التطبيقيّ علىٰ المقاصد الشرعية الخاصة بالعبادات، أنموذجًا لما يقرّره البحث في جانبه الأوّل، بدراسة تسلك منهج الاستقراء والتحليل للمؤلفات في هذا الباب من مقاصد الشريعة، في تراث الأمة ودراسات المعاصرين.

مع الالتزام بمنهجيات البحث العلمي العامّة:

١- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، بالاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيه، أو بغيرهما من دواوين السنة مع الحرص علىٰ ذكر درجته عند المحدّثين.

٣- عدم الترجمة للأعلام، طلبًا للاختصار.

٤- بيان معنىٰ الغريب من الألفاظ.

٥- توثيق النقول الواردة في البحث بإحالتها إلىٰ مواضعها من المراجع.

*** الدراسات السابقة:**

عامّة من كتب في المقاصد الشرعية يذكر المقاصد الشرعية الخاصة، تعريفًا وتمثيلاً موجزًا، عند ذكر أقسام المقاصد، وبيان الفرق بينها وبين المقاصد العامة، إلا أنّ تفصيل الحديث عن المقاصد الخاصة وبيان مكانتها وأهميتها التي تختصّ بها فوق أهمّيتها الحاصلة تبعًا للمقاصد العامة كان محدودًا، كما أنّ تخصيص العبادات بمقاصدها الخاصة لم يكن وفيرًا في الساحة البحثية من حيث العدد، وكان من أبرز ما وقفتُ عليه من ذلك:

١- المقاصد الخاصّة بالعبادات وأثرها الفقهي: رسالة دكتوراه، للباحث د. سليمان بن محمد النجران.

وهو أوفىٰ ما وقفتُ عليه من البحوث المتعلّقة بالموضوع، حيث خصّص الباحث المبحث الثاني من الباب الأول للمقاصد الخاصة: تعريفًا، وبيانًا لأثر المقاصد الخاصة بالعبادات تحديدًا، وجعل الباب الثاني كاملاً مخصصًا لأنواع المقاصد الخاصة بالعبادات، أورد فيه سبعة مقاصد موزعةً علىٰ سبعة مباحث، بدا لي أنّ بعضها أقرب إلىٰ أن تكون معالم ومحدّداتٍ للمقاصد الخاصة بالعبادات، وليست المقاصد ذاتها، مثل: التعيين والتعميم، الإطلاق والتقييد، الشعار والجمال، ولم يقصد في بحثه تناول المقاصد الخاصة بكل عبادة علىٰ حِدة، وهي المقاصد الجزئية.

٢- مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات: بحث محكّم، للدكتور جميل

يوسف زريوا.

وهو غير زائد كثيرًا عما تضمنته رسالته للدكتوراه: مقاصد الشريعة عند العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وفيه عرض موجز لمقاصد الطهارة والأذان والصلاة والزكاة والصيام والحج، موزعة علىٰ سبعة مباحث.

وأحسب أنّ بحثي حاول الإفادة مما كُتب في هذا الموضوع، جامعًا بين تراث علمائنا السابقين وبحوث أهل العلم المعاصرين، مع إضافاتٍ وترتيباتٍ.

*** خطة البحث:**

تكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، بيانها كما يلي:

- **المقدمة**: فيها عنوان البحث، وسبب اختياره، وخطته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.
- **تمهيد**: فيه تعريف المقاصد الشرعية وأقسامها.
- **الفصل الأول**: حقيقة المقاصد الشرعية الخاصة وأهميتها، وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: حقيقة المقاصد الشرعية الخاصة.
  - المبحث الثاني: أهمية المقاصد الشرعية الخاصة.
- **الفصل الثاني**: تأصيل المقاصد الخاصة بالعبادات، وفيه ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: العبادات بين التعبّد والتعليل.
  - المبحث الثاني: تشريع العبادات بين الهيئتين الباطنة والظاهرة.
  - المبحث الثالث: أهمية مقاصد العبادات.
- **الفصل الثالث**: نماذج من المقاصد الخاصة بالعبادات، وفيه ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: مقاصد الطهارة.

- المبحث الثاني: مقاصد الصلاة.
- المبحث الثالث: مقاصد الدعاء.

- **الخاتمة**: وفيها أبرز نتائج البحث.

وأسأل الله أن ينفع بما كتبت، ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم، موصلةً إلىٰ رضوانه والنعيم المقيم، وصلىٰ الله وسلّم وبارك علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***

التمهيد

*** تعريف المقاصد:**

المقاصد لغةً: جمع مقصَد، مشتقٌ من الفعل (قَصَدَ)، ومن معانيه لغةً:[1]

١- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾ [النحل: ٩]، فقَصْدُ السَّبيل: هو طريق الحق، وهو الإسلام، في مقابل الجائر والحائد عن الحق[2].

٢- العدْل، ضدُّ الجَوْر.

٣- الاعتدال، وهو التوسّط بين طرفين، ومنه قوله ﷺ: «القصْدَ القصْدَ تبلغوا»[3]، أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وفي الحديث: «كانت صلاتُه ﷺ قَصْدًا، وخُطبتُه قَصْدًا»[4]، أي وسطًا معتدلاً بين الطُول والقِصَر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [فاطر:٣٢]، فالمقتصدُ وسطٌ بين الظالم والسابق[5].

---

(١) انظر مادة (قصد): لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ١٤٤)؛ الصحاح، الجوهري (٥٢٤)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٣١٠).

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي (٣/ ٩٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٦).

(٥) قال الشوكاني في فتح القدير (٤/ ٢٣٨): «ومعنىٰ المقتصد: هو من يتوسّط في أمر الدين ولا يميل إلىٰ جانب الإفراط ولا إلىٰ جانب التفريط».

٤- الأَمُّ والاعتمادُ وإتيانُ الشيء، علىٰ اعتدالٍ كان أو جَوْرٍ، وإن كان قد يُخَصّ في بعض المواضع بقصْد الاستقامة دون مَيل[١].

المقاصد اصطلاحًا: من المعنىٰ اللغويّ الأخير جاء المعنىٰ الاصطلاحيُّ للمقاصد الشرعية، فإنها يُراد بها المعاني التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، أي أَمَّها وأرادها في التشريع.

ورغم ورود ذكر (مقاصد الشريعة) لدىٰ أوائل من تكلّم عنها من الأصوليّين كإمام الحرمين والغزاليّ - رحمهما الله - إلا أنهما لم يعتنيا بذكر تعريفٍ اصطلاحيٍّ للمقاصد، فاكتفىٰ الجوينيُّ بتقسيم أصول الشريعة إلىٰ خمسة أقسام، حاصلُها مراتب المصالح الثلاثة المصطلح عليها بالضروريات والحاجيات والتحسينيات[٢]، وزاد الغزاليُّ بيانًا بقوله: «نعني بالمصلحة: المحافظة علىٰ مقصود الشريعة»[٣]، ونَصَّ علىٰ الضروريات الخمس باعتبارها مقصود الشارع[٤]، وأقرب ما وصف به الغزاليُّ المقاصد قوله: «فرعايةُ المقاصد عبارةٌ حاويةٌ للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل علىٰ سبيل الابتداء»[٥].

وكذلك الشأن مع إمام المقاصد الشاطبيّ ﷺ الذي جدّد منار المقاصد الشرعية ورفعَ لواءها في كتاب (الموافقات)، فإنه استغنىٰ بشرحها بالتقسيم والأمثلة عن

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس: مادة (قصد): (٥/ ٩٦).

(٢) انظر: البرهان، الجويني (٢/ ٨١٠، ٨٢٣، ٩٢٣)، وما بعدها.

(٣) المستصفىٰ، الغزالي (١/ ٤١٦).

(٤) انظر: المستصفىٰ، الغزالي (١/ ٤١٦) وما بعدها.

(٥) شفاء الغليل، الغزالي (١٠٩).

صياغة تعريفٍ اصطلاحيٍّ محدّدٍ لها؛ لحصول المقصود بذلك، فجاءت محاولات المعاصرين في صياغة تعريف اصطلاحيّ لـــ(مقاصد الشريعة) بعدّة عبارات متقاربة، منها:

١- «مقاصد التشريع العامّة هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوالِ التشريع أو معظمِها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكَون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[(١)].

٢- «المراد بمقاصد الشريعة: الغايةُ منها والأسرارُ التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها»[(٢)].

٣- «الغاياتُ التي وُضِعت الشريعةُ لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد»[(٣)].

٤- «هي المعاني الملحوظةُ في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًا، أم مصلحةً كليةً، أم سماتٍ جماليةً، وهي تتجمّع ضمن هدف واحد، هو تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين»[(٤)].

٥- «هي المعاني والأهدافُ الملحوظةُ في جميع أحكامها أو معظمها، أو هي الغايةُ من الشريعة والأسرارُ التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها»[(٥)].

٦- «هي المعاني والحِكَم ونحوُها التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا

(١) تعريف الطاهر بن عاشور، في كتابه (مقاصد الشريعة): (١٨٣).

(٢) تعريف علّال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة ومكارمها): (٣).

(٣) تعريف د. أحمد الريسوني في كتابه (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي): (٧٠).

(٤) تعريف د. نور الدين الخادمي في كتابه (الاجتهاد المقاصدي): (٣٨).

(٥) تعريف د. وهبة الزحيلي في كتابه (أصول الفقه الإسلامي): (٢/ ١٠١٧).

وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد»[1].

٧- «الحِكَمُ التي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد»[2].

ومهما تغايرت العبارات فإنهم يقصدون في الجملة: «مراد الحقّ ﷻ في شرعه من الخلق»[3].

*** أقسام المقاصد الشرعية:**

تتفاوت أقسام المقاصد الشرعية بتفاوت اعتبارات التقسيم، وللشاطبيِّ تقسيمٌ فريدٌ عبقريٌ، حيث جعل المقاصد التي يُنظر فيها قسمين: أحدهما: ما يرجع إلىٰ مقصد الشارع، والآخر: ما يرجع إلىٰ مقصد المكلف، ثم جعل القسم الأول (ما يرجع إلىٰ مقصد الشارع) أربعة أقسام:

١- مقاصد الشرع من وضع الشريعة ابتداءً.

٢- مقاصد الشرع من وضع الشريعة للإفهام.

٣- مقاصد الشرع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

٤- مقاصد الشرع من دخول المكلف تحتها[4].

بينما عمد كثيرٌ من المعاصرين إلىٰ تقسيم المقاصد الشرعية باعتباراتٍ مختلفة،

---

(١) تعريف د. محمد سعد اليوبي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية): (٣٧).

(٢) تعريف د. يوسف البدوي في كتابه (مقاصد الشريعة عند ابن تيمية): (٥٤).

(٣) مشاهد من المقاصد، ابن بَيَّه (١٤).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٢١).

ومن ذلك:

(أ) تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار رتبة المصالح التي جاءت بحفظها:

وهو القسم الأول عند الشاطبيُّ في (الموافقات): مقصد مصالح الخلق، ضمن مقاصد الشرع من وضع الشريعة ابتداءً[1]، وهي ثلاثة أنواع:

١- المقاصد الضرورية.

٢- المقاصد الحاجية.

٣- المقاصد التحسينية.

ويلتحق بها: المقاصد التكميلية.

وتنقسم المقاصد الضرورية إلىٰ خمسة أقسام، وهي المصطلح عليها بالضرورات الخمس[2]:

١- مقصد حفظ الدين.

٢- مقصد حفظ النفس.

٣- مقصد حفظ العقل.

٤- مقصد حفظ النسل.

٥- مقصد حفظ المال. وزاد بعضهم قسمًا سادسًا: مقصد حفظ العِرض[3].

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٢٤)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٣١).

(٢) انظر: المستصفىٰ، الغزالي (١/ ٤١٦)؛ المحصول، الرازي (٤/ ٢١٠)؛ الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٧٤)؛ نهاية السول، الإسنوي (٤/ ٨٢)؛ الإبهاج، السبكي (٣/ ٥٥)؛ البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٠٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٠٩)؛ شرح جمع الجوامع، المحلّي (٢/ ٣٢٣)؛=

وهذا التقسيم هو الأشهر والمتبادر عند الإطلاق في ذكر أقسام مقاصد الشريعة، نظراً إلىٰ أن حفظ مصالح الخلق - كما يسمّيه الشاطبيُّ - هو المقصودُ الأعظمُ من وضع الشريعة، الذي دلّ عليه الاستقراء التامّ، واتّفقت عليه الشرائع.

وعلىٰ هذا التقسيم ترِدُ مسائلُ مهمّةٌ عظيمةٌ، كثيرة التفريع، تتعلق بالمصالح والمفاسد، ومراتب المصالح جملةً، وقواعد الضرورات الخمس، ووسائل حفظ الشريعة لها، ومراتبها.

(ب) تقسيم المقاصد باعتبار الأصالة والتبعيّة: وتنقسم إلىٰ قسمين:

١ - المقاصد الأصليّة: «وهي التي لا حظَّ فيها للمكلَّف، وهي الضروريات المعتبرة في كل مِلّة»[1]، فهي أصليّةٌ باعتبار قصد الشارع إلىٰ تحصيلها بالقصد الأوّل، وهي مشروعةٌ ابتداءً، دون تعلُّقها بغيرها.

٢ - المقاصد التابعة: «وهي التي رُوعيَ فيها حظُّ المكلَّف»[2]، مما تكون مترتبةً علىٰ المقاصد الأصلية وتابعةً لها، فتكون باعثةً علىٰ تحقيقها، أو مقترنةً بها، أو لاحقةً لها.

ومثال ذلك: النكاح، فهو مشروع لحفظ النَّسل، وهذا مقصدٌ أصليٌ من المقاصد الضرورية كما تقدّم، ويتبع ذلك من المقاصد الباعثة علىٰ تحقيقه والمقوّية له بعضُ ما يتعلق به حظّ المكلف، مثل: طلب السكن، والتعاون علىٰ المصالح

=البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢١٠)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٤/ ١٦٤)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (٢١٦).

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٧٨).

الدنيوية والأخروية، والاستمتاع بالحلال، ونحو ذلك، فهذه مقاصد تابعة[1].

(ج) تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار الشمول: وتنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- المقاصد العامّة: «وهي المعاني والحِكَمُ الملحوظةُ في جميع أحوال التشريع أو معظمِها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة»[2].

وذلك مثل المقاصد الشرعية الضرورية الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومثل: مقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين، ومقصد جَلْب المصالح وتكميلها ودَرْء المفاسد وتقليلها، فإنها مقاصد شرعية عامة، لا يخرج عنها شيءٌ من أحكام التشريع في مختلف أبوابه، قال العزّ بن عبدالسلام -رحمه الله-: «والشريعةُ كلُّها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح»[3].

٢- المقاصد الخاصّة: وهي المعاني والحِكَم الشرعية الخاصّة ببابٍ معيّنٍ من أبواب الشريعة دون غيره، أو بأبوابٍ متجانسةٍ منه[4]، أو: «المعاني الجامعةُ لإحدىٰ جهات الشريعة، المؤثّرة في جنس أحكامها»[5].

وذلك مثل: مقاصد العبادات، ومقاصد النكاح، ومقاصد البيوع، ومقاصد الحدود، ونحو ذلك من أبواب الشريعة، وربما تُضَمّ الأبوابُ المتجانسة فيقال:

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٩٧)؛ مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٦٠)؛ علم مقاصد الشارع، الربيعة (١٨٣).

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (١٨٣).

(٣) قواعد الأحكام، العزّ ابن عبدالسلام (١/ ٩).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (١٨٣)؛ مقاصد الشريعة، اليوبي (٤١١).

(٥) مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، النجران (١/ ١١٤).

مقاصد الطهارة، ومقاصد المعاملات، وأمثال ذلك.

فيقال - مثلاً -: من المقاصد الخاصة: مقاصد العبادات جملة، وهي على تنوُّعها تجتمع في مقاصد شرعية مشتركة، مثل: إقامة العبودية لله تعالى، والتماس قربه ومناجاته وذكره ﷻ، وهذا بخلاف المقاصد الخاصة بالمعاملات، فإنها تقوم على تبادل المنافع وتحصيل الحوائج الدنيوية من مطالب العيش ونحوها، بينما يتجلّى في المقاصد الخاصّة بالحدود الشرعية الردع والزجر، وحسم مادة الفساد، والانتصاف لصاحب الحق، ونحو ذلك.

وهذا القسم هو المقصود بهذا البحث، وسيأتي له مزيد بيان في الفصل الأول.

٣- المقاصد الجزئيّة: وهي أضيق دائرةً من المقاصد الخاصّة، إذ هي الحِكَم والمعاني الشرعية المتعلّقة بمسألةٍ جزئيةٍ من مسائل بابٍ من أبواب الشريعة دون غيرها[1]، أو: «ما يقصده الشارع في كل حكمٍ شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة...»[2].

مثل المقاصد الشرعية المتعلقة بالتيمُّم، أو المسح على الخفّين، أو الأذان، أو الرهن، أو الوقف، أو بيع السَّلَم، أو الخلع، أو تحريم وطء الزوجة الحائض، ونحو ذلك مما يرد كثيراً في ثنايا كلام أهل العلم متّصلاً بتقرير بعض الأحكام الشرعية في كتب الفقه، أو تفسير آيات الأحكام، أو شرح أحاديث الأحكام، إما في سياق إيراد العلل والمعاني لتلك الأحكام؛ لتأصيل قواعدها المطّردة في أبوابها، أو في سياق إبراز

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (١٨٣)؛ مقاصد الشريعة، اليوبي (٤١٥)؛ علم مقاصد الشارع، الربيعة (١٩٥).

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني (٢٠).

محاسن الشريعة ومظاهر كمالها.

ملحوظات:

١- عند تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار الشمول ربما يقتصر بعضهم على قسمين فقط: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، كما عند الشاطبي وابن عاشور وغيرهما، باعتبار أنّ المقاصدَ الجزئيةَ مندرجةٌ في المقاصد الخاصة، وهذا التقسيم اصطلاحيٌّ لا يضيره الاختلاف، ولا مُشاحّةَ فيه.

٢- كان العلامة الطاهر بن عاشور ﷺ من رُوّاد العلماء المعاصرين ممن اعتنى بتقسيم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى عامة وخاصة، واهتمّ بالمقاصد الخاصّة، وله فيها تنويعٌ يأتي ذكره في الفصل الأوّل، وذكر قِسمًا أعمّ من المقاصد العامة أو الكلية، وسمّاها: المقاصد العالية، وهي المبادئ الشاملة التي تدخل تحتها جميع المقاصد، مثل: جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

٣- يقارب هذا التقسيم للمقاصد باعتبار الشمول تقسيمٌ آخر باعتبار العموم والخصوص من حيث النظر إلى المكلفين، وليس إلى الأحكام، وهو التقسيم التالي:

(د) تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار العموم والخصوص في المكلّفين: وتنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى:

١- المقاصد الكُلّية: وهي ما يعود على عموم الأمّة أو جمهورها الغالب، ولا التفاتَ فيها إلى الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاءٌ من مجموع الأُمّة.

وذلك مثل: لزوم الجماعة وعدم التفرُّق، وحفظ القرآن والسُنّة وصونهما من

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣١٣)؛ محاضرات في المقاصد الشرعية، الريسوني (٣١).

التحريف والتبديل، وتقرير القيم والأخلاق، فهذه مقاصد كُلّية تعود مصالحها ومنافعها علىٰ الأُمّة كلها.

٢- المقاصد البعضيّة أو الجزئيّة: وهي ما يعود علىٰ بعض الناس بالخير والنفع، باعتبار صدور الأفعال من آحادهم، ليصلح المجتمع بصلاحهم، فالالتفاتُ فيها ابتداءً إلىٰ الأفراد، وأما العموم فحاصلٌ تبعًا، ومثاله: الانتفاع بالبيع، والحَجْر علىٰ السفيه حفاظًا علىٰ ماله[1].

(هـ) تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار موقع حصولها[2]، وهي قسمان:

١- المقاصد الدنيويّة: وهي المنافع والمصالح التي تعود علىٰ المكلّفين في الدنيا، مثل: التملك في البيع، والانتفاع بالمعقود عليه، وحصول التناسل في النكاح، والمودّة والرحمة بين الزوجين.

٢- المقاصد الأُخرويّة: وهي المنافع التي تعود علىٰ المكلّفين في الآخرة، وجملتها شيئان: حصول الثواب، ودفع العقاب.

(و) تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار درجة إثباتها[3]، وهي قسمان:

١- المقاصد القطعيّة: وهي التي تثبتُ بالاستقراء التامّ لأدلّة الشريعة وتصفُّح

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٥٣)؛ علم المقاصد الشرعية، الخادمي (٧٤)؛ علم مقاصد الشارع، الربيعة (١٩٦).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٥)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٥٤)؛ علم مقاصد الشارع، الربيعة (١٥٩).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٥)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (١٣٨)؛ علم مقاصد الشارع، الربيعة (١٦٩).

جزئياتها، مثل: مقصد التيسير ورفع الحرج، والضرورات الخمس الكليّة، أو ما دلّ العقلُ علىٰ صلاحٍ عظيمٍ في تحصيله، أو ضررٍ عظيمٍ في حصول ضدّه، مثل قتال مانعي الزكاة زمن الصدّيق أبي بكر ﷺ.

٢- المقاصد الظنّيّة: وهي التي ثبتتُ بالاستقراء الناقص -غير التامّ- لأدلّة الشريعة ومواضع أحكامها، أو بما دلّ عليه دليلٌ ظنيٌّ، بما لا يتجاوز غَلَبَة الظنّ إلىٰ القطع، وهو مع ذلك كافٍ في وجوب العمل به.

وأمثلة هذا النوع تكثُر في المقاصد الجزئية، التي يجتهد فيها الفقهاء في استنباط حِكمة التشريع ومقصده من الأحكام، كمثل المقصد من عِدّة المرأة في الطلاق أو الوفاة، وهو استبراء الرحم.

(ز) وهناك تقسيمات أخرىٰ للمقاصد الشرعية باعتبارات أخرىٰ سوىٰ ما تقدم، مثل:

١- تقسيم المقاصد باعتبار الاحتياج إليها في قِوام أمر الأُمّة أو الأفراد: وهي ثلاثة أقسام:

ما كان الاحتياجُ إليه قطعيًا – أو ظنيًا – أو وهميًا[1].

٢- تقسيم المقاصد باعتبار حصولها قصدًا أو مآلاً: وهي قسمان:

مقاصد حاصلةٌ من الأفعال بالقصد – ومقاصد حاصلةٌ من الأفعال بالمآل[2].

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٥٤)؛ علم مقاصد الشارع، الربيعة (١٧٣).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٤/ ١٩٤)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٥٨)؛ علم مقاصد الشارع، الربيعة (٢١٠).

٣- تقسيم المقاصد باعتبار التقرير والتغيير: وهي قسمان:

مقاصد مُقرَّة – مقاصد مُغيَّرة[١].

وغيرها من الاعتبارات التي تختلف معها تقسيمات المقاصد الشرعية، لكن الاعتبارات الستّة الواردة في هذا التمهيد هي الأهمّ والأكثر استعمالاً.[٢]

***

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٩٧)، علم مقاصد الشارع، الربيعة (٢١٣).

(٢) لمزيد من التقسيمات للمقاصد انظر: علم مقاصد الشارع، الربيعة (١١٧ – ٢١٨).

الفصل الأول
حقيقة المقاصد الشرعيّة الخاصّة وأهميتها

تقدّم في التمهيد تعريف المقاصد الشرعية الخاصّة، وأنها بإزاء المقاصد الشرعية العامّة تمثّل أقسام المقاصد الشرعية باعتبار الشمول، وهذ التقسيم فوق كونه يبيّن مراتب المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار، فإنه يفتح بابًا واسعًا من الخروج عن التأطير النظريّ العامّ للمقاصد الشرعية العامّة إلىٰ التطبيق العمليّ لها في المقاصد الخاصة، بالدخول في أبواب الشريعة تفصيلاً، وإبراز مقاصد تشريع الأحكام فيها.

وقبل ضرب المثال بمقاصد العبادات علىٰ أهمية المقاصد الشرعية الخاصة وأثر العناية بها، جاء هذا الفصل لمزيد إيضاح لهذا النوع من المقاصد الشرعية، وعناية أهل العلم بذكرها، وهو يشتمل علىٰ مبحثين:

المبحث الأول

حقيقة المقاصد الشرعية الخاصة

إن كانت المقاصدُ الشرعيةُ بمعناها الشامل: هي الحِكَمُ والأسرارُ والمعاني التي روعيت في تشريع الأحكام، فإنّ المقاصد الشرعيّة الخاصّة نوعٌ منها، وإنما وُصفت بـ(الخاصّة) في مقابل (المقاصد العامّة) لاختصاصها ببعض أبواب الشريعة وجوانبها، كما في: مقاصد العبادات، ومقاصد البيوع، ومقاصد النكاح، ومقاصد العقوبات.

ولهذا عُرّفت بأنها: الأهدافُ والغاياتُ والحِكَمُ الخاصّةُ ببابٍ أو مجالٍ من أبواب الشريعة، أو بأبوابٍ متجانسةٍ منها[1]، والهدف والغاية والحِكمة متقاربة المعنىٰ المقصود منها، المستعمل جِنسًا في تعريف المقاصد الشرعية العامة.

وكان الطاهر بن عاشور ﷺ من رُوّاد العلماء المعاصرين الذين اعتنوا بالمقاصد الشرعية الخاصّة، حيث أبرزها وخصّ لها القسم الثالث من كتابه، وكانت عنايتُه متّجهةً إلىٰ «معرفة المقاصد الشرعية الخاصّة بأبواب المعاملات، وهي الكيفيّاتُ المقصودةُ للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصّة، كي لا يعود سعيُهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة، إبطالاً عن غفلةٍ أو استزلالِ هوًىٰ وباطلِ شهوة!»[2].

وقد تناول ﷺ المقاصد الشرعية الخاصّة بالمعاملات، وهي: مقاصد الشرع في أحكام العائلة، مقاصد الشرع في التصرّفات المالية، مقاصد الشرع في المعاملات المنعقدة

(١) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٤١٠)؛ علم مقاصد الشارع، الربيعة (١٩٤).

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٤٠٢).

علىٰ الأبدان، مقاصد القضاء والشهادة، مقاصد التبرّعات، مقاصد العقوبات[1].

ومن المصطلحات المرادفة للمقاصد الخاصة: المقاصد النوعية، أي التي تختصّ بنوع معيّن من أبواب الشريعة لا كلها، ومنه أيضًا التعبير بـ: مقاصد الباب، عند الحديث عن بعض الأبواب الفقهية خاصةً.

*** صور المقاصد الشرعية الخاصة:**

يمكن - علىٰ سبيل التفصيل - تقسيم المقاصد الشرعية الخاصّة من خلال التعريف السابق إلىٰ ثلاثَ صُوَر:

١- المقاصد الشرعية الخاصّة ببابٍ عامٍ من أبواب الشريعة، والمراد بها الأبوابُ الكبرىٰ التي تندرج تحتها أبوابٌ عِدّةٌ، مثل: المقاصد الخاصة بالعبادات، ومقاصد المعاملات، ومقاصد العقوبات، ونحو ذلك.

٢- المقاصد الشرعية الخاصّة بأبوابٍ متجانسة، والمراد بها الأبوابُ المتعدّدةُ التي يجمعُها جنسٌ موضوعيٌّ واحد، وهي أخصّ من الصورة الأولىٰ، مثل: مقاصد الولايات العامة، مقاصد العبادات القلبية، مقاصد عقود المعاوضات.

٣- المقاصد الشرعية الخاصّة ببابٍ خاصٍ بعينه من أبوابِ نوعٍ عامٍ من أبواب التشريع، مثل: مقاصد الصلاة أو الطهارة أو الصيام أو الحج، فإنها أبوابٌ أخصُّ من باب العبادات، وباب العبادات جنسٌ عامٌّ يشملها.

ويظهر من هذا التقسيم سعةُ النظر في وصف بعض المقاصد بأنها خاصّة، إذا ما

(١) انظر: القسم الثالث من مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣٩٧ - ٥٥٣)؛ مدخل إلىٰ مقاصد الشريعة، الريسوني (١٥).

نوزع في كونها عامّة أو جزئيّة، فمقاصد العبادات - مثلاً - ذُكرت مثالاً للصورة الأولىٰ، وستكون مقاصد الصلاة مثالاً للصورة الثانية، باعتبارها تشمل أنواعًا وأبوابًا من الصلوات وأحكامها ومسائلها، وتكون مثالاً للصورة الثالثة أيضًا باعتبار كونها بابًا خاصًا من جنس العبادات الأعمّ منها.

ولو ضربنا مثالاً بمقاصد التيمّم أو المسح علىٰ الخفين أو بيع السَّلَم، فإنه يتبادر إلىٰ الذهن كونها مقاصدَ جزئيّة؛ لتناولها مسألةً جزئيةً دون غيرها، وقد يتّسع النظر لعدّها من الصورة الثالثة للمقاصد الخاصة باعتبار كونها بابًا مندرجًا تحت بابٍ أعمّ منها، وهو باب الطهارة (في التيمّم والمسح علىٰ الخفّين)، وباب البيع (في بيع السلم).

وهذا يلفتُ النظر إلىٰ مسألة النسبية بين العموم والخصوص[1]، وتفرُّع تقسيم المقاصد إلىٰ عامّة وخاصّة علىٰ هذه النسبية، وهذا خلاف ما ذهب إليه بعض الباحثين من قَصْر المقاصد الخاصّة علىٰ جهات التشريع الكبرىٰ: العبادات والعادات، والمعاملات، والنكاح، والجنايات، واعتبار ما نزل من المقاصد عنها رتبةً من المقاصد الجزئية، فإن أفرادها تجتمع تحت المقاصد الخاصة، والقضيةُ اصطلاحٌ يتّسع له الخلاف[2].

(١) العموم والخصوص الإضافي (النسبي) هو عامة المراتب الواقعة بين العامّ المطلق والخاصّ المطلق، كالإنسان والحيوان، فيُسمّىٰ عامًا وخاصًا إضافيًا أو نسبيًا، وهو خاصٌ بالإضافة إلىٰ ما فوقه، عامٌ بالإضافة إلىٰ ما تحته، انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٤٤٨).

(٢) انظر: تقرير د. سليمان النجران في كتابه (مقاصد العبادات وأثرها الفقهي): (١/ ١١٤).

*** بين المقاصد العامّة والخاصّة:**

إذا فرّعنا تقسيم المقاصد الشرعية إلىٰ مقاصد عامّة ومقاصد خاصّة علىٰ مسألة العموم والخصوص الإضافي أو النسبيّ، فإنه يمكن أن نعتبر بعض أنواع المقاصد الشرعيّة عامةً باعتبار، خاصّةً باعتبار آخر، مثل مقاصد العبادات؛ لأنها يصحّ أن نجعلها من المقاصد العامّة باعتبار، ويصحّ أن نجعها من المقاصد الخاصّة باعتبار آخر، ويتّجه لذلك توجيهان:

١- العموم والخصوص الإضافيّان، فتكون عامةً باعتبار ما يندرج تحتها من أنواع، خاصةً باعتبار ما تندرج هي تحته من جنسٍ عامّ.

ومثال ذلك: مقاصد العبادات، فإنها عامّةٌ باعتبار أنواع العبادات المندرجة تحتها، كمقاصد الصلاة ومقاصد الصيام ومقاصد الزكاة ومقاصد الحج، وهي خاصّةٌ باعتبار كونها بابًا من أبواب الشريعة المندرجة تحت المقاصد الشرعية العامّة، كمقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فكلُّ بابٍ من أبواب الشريعة تكون له مقاصدُه الخاصّةُ به مقابل المقاصد العامّة، كمقاصد العبادات ومقاصد النكاح، ومقاصد العقوبات.

وعلىٰ هذا الاعتبار اعتمد البحثُ في عدِّ مقاصد العبادات من المقاصد الشرعية الخاصّة؛ لأنه المتبادر والأكثر استعمالاً، وربما يحسُن عدُّها من المقاصد العامّة في مقابل تخصيصها بتوسيع البحث وإفراد كلّ عبادة بمقاصدها الشرعية الخاصّة بها.

٢- أن يكون المقصد عامًّا من حيث الأصل والمعنىٰ، خاصًّا من حيث الصُّوَر التي يتحقق فيها، فهو عامٌ من وجهٍ، وخاصٌ من وجهٍ؛ لأنّ المقاصد العامّة والكُلّية

إنما تتحقق عمليًا - في الغالب - في صورة جزئيّات[1].

كما لو قلنا: إن مقصد الخضوع والتذلّل لله تعالىٰ من المقاصد الشرعية للعبادات، فهو عامٌ من حيث الأصل، لكنه خاصٌ من حيث تحقُّقه في آحاد الصُّوَر كالسجود والدعاء والحج ونحو ذلك.

***

(١) انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة، الريسوني (٣١، ٤٤).

المبحث الثاني
أهميّة المقاصد الشرعية الخاصّة

اعتنىٰ أهلُ العلم في الأمّة سَلَفًا وخَلَفًا بالمقاصد الشرعية الخاصة، وأفردوا لها الجهود العلميّة استقلالاً، كما تناولوها في مصنّفاتهم الأخرىٰ إدراجًا، وذلك لأنّ المقاصد الخاصّة شواهدُ إثباتٍ عظيمةُ المعنىٰ، متعدِّدةُ الصُّوَر، متآزِرةُ الدلالة علىٰ المقاصد الشرعية العامّة، ومجموعُها هو المكوِّنُ الأعظم لحِكَم الشريعة ومقاصدها العِظام.

ويمكن إبراز أهميّة المقاصد الشرعية الخاصّة في النقاط التالية:

١ - أنّ ضبطَها جزءٌ مهمٌّ من تكوين الفقيه، وشطر صفتي الاجتهاد التي لا يتحقّق العالم المجتهد إلا بهما، كما قال الشاطبيُّ ﷺ: «إنما تَحصُل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، والثاني: التمكُّن من الاستنباط بناءً علىٰ فهمه فيها»[(١)].

وقد أشار القرافيُّ ﷺ إلىٰ أثر ذلك في بلوغ مرتبة الراسخين في العلم بقوله: «وتخريج الأحكام علىٰ القواعد الأصوليّة الكُلّية أولىٰ من إضافتها إلىٰ المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء، دون ضَعَفة الفقهاء»[(٢)].

وقال السبكيُّ ﷺ عن المجتهد: «أن يكون له من الممارسة والتتبُّع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوَّةً يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له

(١) الموافقات، الشاطبي (٤/ ٤١).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، القرافي (٩٠).

في ذلك المحلّ، وإن لم يصرّح به»[1].

وهذه النقول وإن كانت في المقاصد والأصول العامّة، فإنها تكون في المقاصد الخاصّة آكد ومن باب أولىٰ!

٢- أنّ زِمام الفقه في الشريعة مُناطٌ بتحقيق الجمع والفرق بين مسائله وصوره المتّفقة في الصورة مع اختلافٍ في الحكم أو العكس، وذلك إنما يتأتّىٰ بضبط المقاصد الشرعية الخاصّة في كل بابٍ من أبواب الشريعة، فإنها مِلاك الأمر، بإدراك خصائص كلِّ بابٍ في الشريعة، ومعرفة ما يتّصل به أو ما ينفصل عنه، دون اغترارٍ بمجرّد الاشتباهِ والمُشاكلة الظاهرية بين المسائل، وقد قال الجوينيُّ ﷺ: «ومما ينبغي أن يتنبّه له الناظرُ قبل الكلام في تحرير المسائل وضرب الأمثال، أن خواصّ الأصول لو اعتُبر بعضُها ببعضٍ لكانت كلُّ خاصية بدعًا بالإضافة إلىٰ الأخرىٰ، ولكن لو استدّ نظر الموفَّق ورأىٰ كل شيءٍ علىٰ ما هو عليه، تبيّن له أن النظر السديد يقتضي تقرير كلِّ خاصيّةٍ وعدم اعتبارها بغيرها»[2].

ويتّصل بذلك قول السبكيّ ﷺ في أنواع الاستنباط: «النوع الثاني: وهو أرفع الأنواع مقدارًا: من له فكرةٌ مضيئةٌ يستخرج القواعدَ من الشريعة، ويضمُّ إليها الفروعَ المتبدِّدة، ويحصّل من جزئيات الفروع ضابطًا ينتهي إليه بالفكرة المستقيمة، محيطًا بمقصد الشرع، فما ارتدّ إليه كان المقبول عنده، وما صدَّ عنه كان المردود»[3].

٣- أنّ ضبط المقاصد الشرعية الخاصّة ركنٌ عظيمٌ في فقه النوازل والمستجدّات

(١) الإبهاج، السبكي (١/ ٨).

(٢) البرهان، الجويني (٢/ ٥٩٣).

(٣) نقله السيوطي في كتاب (الردّ علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض): (٨١).

المعاصرة؛ إذ تُفقه صور المسائل النازلة في إطار المقصد الشرعي لِبابها الذي تنتسب إليه في الشريعة، فتتميّز البدعُ والمحدَثاتُ عن العبادات المشروعة، والتساهلُ والانحلالُ المذمومُ عن الترخُّص المشروع، وصحّةُ العقود في البيوع والأنكحة عن التحايُل المحرَّم، وأمثال ذلك.

ويقع كثيراً في كلام الأئمة المحققين كالعزّ ابن عبدالسلام والقرافيّ والشاطبيّ وابن تيمية وابن القيّم – رحمهم الله – عند تقريرهم لمشروعية أمرٍ أو عدمها: الاستنجادُ بالمقاصد الخاصّة، وتأطيرُها للمُمايزة بين الحقّ والباطل، وبين الصحيح والفاسد، كما في نكاح المحلّل، والذِّكر بالرقص والغِناء، وكثير من عقود البيع ومسائله.(١)

٤ – أنّ تقسيمَ الفقه وتبويبَ أبوابه عند الفقهاء إنما اعتمد علىٰ خصائص الأبواب وترابُطها في معانيها ومقاصدها الخاصّة(٢)، قال القرافيُّ –رحمه الله–: «وأنت تعلم أنّ الفقه –وإن جلَّ– إذا كان مفترقاً تبدّدت حكمتُه، وقلّت طلاوتُه، وبعُدت عن النفوس طلبتُه، وإذا رُتّبت الأحكام مُخرَّجةً علىٰ قواعد الشرع مبنيةً علىٰ مآخذها، نهضت الهِممُ حينئذٍ لاقتباسها، وأُعجبت غاية الإعجاب بتقمُّص لباسها»(٣).

---

(١) انظر مثلاً: قواعد الأحكام، العزّ ابن عبدالسلام: (١/ ٤٧–٥٠)، (٢/ ١٣٨–١٦٨)؛ الفروق، القرافي: (١/ ٢١١)، (٢/ ١٢٢–١٣١)، (٣/ ٢٦٦–٢٦٩)؛ بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل، شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤١–٣٤٤، ٣٤٨–٣٥٠)؛ إغاثة اللهفان، ابن قيّم الجوزية (١/ ٥٠٩)؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البدوي.

(٢) انظر: مقاصد العبادات وأثرها الفقهيّ، النجران (١/ ١٢٤).

(٣) الذخيرة، القرافي (١/ ٣٦).

٥- أنّ فيها امتدادًا لجهود علماء الأمّة عبر القرون في إبراز المقاصد الشرعية الخاصّة ضمنًا في تقريرهم للأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، أو استقلالاً في مصنّفات خاصة، لبيان مآخذ تلك الأحكام ومناطاتها التي هي ركن القياس الأعظم، أو لبيان محاسن الشريعة ومظاهر كمالها، وتتأكّد الحاجة إلىٰ مثل هذه المطالب اليوم، وقد أفرزت الشبهاتُ الوافدةُ علىٰ بني الإسلام إشكالاتٍ جعلت بعضَهم في حيرةٍ، وبعضَهم الآخر منكراً لبعض أحكام الشريعة، وأدنىٰ ذلك الشعور بالضعف والانهزام!

ومن تلك الجهود العلمية لعلماء السلف: (الصلاة ومقاصدها) للحكيم الترمذيّ (٣٢٠هـ)، و(محاسن الشريعة) للقفّال الكبير (٣٦٥هـ)، و(محاسن الإسلام) لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن البخاريّ (٥٤٦هـ)، و(إحياء علوم الدين) للغزاليّ (٥٠٥هـ)، و(مقاصد الصلاة) و(مقاصد الصوم) للعزّ ابن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، وابن القيّم في عدد من كتبه مثل (إعلام الموقّعين) و(مفتاح دار السعادة)، و(حجة الله البالغة) للدهلوي (١١٧٦هـ)[1].

وبعضُ هذه الكتب وإن كان يتناول المقاصد الجزئية بشكل أكبر، إلا أنّ مجموعَها يتكوّن منه المقاصد الخاصة كما تقدم.

وكان للدراسات المعاصرة نصيبٌ من العناية بهذا الباب من المقاصد الشرعية الخاصّة، ومنها: (مقاصد الشريعة في فرض الحجاب) د. عبدالمجيد السوسوة،

(١) انظر: مدخل إلىٰ مقاصد الشريعة، الريسوني (١٠٨)؛ مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، النجران (١/ ٨٨).

(مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته) د. محمد بن سعد المقرن، (مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرُّفات الماليّة) د. عزّالدين بن زغيبة، (مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة) د. عبدالمجيد النجار، (مقاصد الشريعة في الكسب) د. زيد الرماني، (مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية في الفقه الإسلامي) د. فاطمة الحربي، (مقاصد العبادات وأثرها الفقهي) د. سليمان النجران، (مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية) عبدالله الدوه، (مقاصد النكاح وآثارها) د. حسن خطاب.

***

الفصل الثاني
تأصيل المقاصد الخاصة بالعبادات

تتقدّم مقاصد العبادات رتبةً بين المقاصد الشرعية الخاصّة؛ إذ بابُها أشرف الأبواب في الشريعة، وهي العبادة: المقصود الأعظم الذي من أجله خلق الله الثقلين، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومن أجل ذلك كان اختيار البحث لمقاصد العبادات أنموذجًا للمقاصد الشرعية الخاصّة، فإنّ فيها تتجلّىٰ أهمية المقاصد الخاصّة وتظهر آثارها؛ لشدة اتّصال المكلّفين بها، وعدم انفكاك أحدهم في الحياة عنها، ورغبةً في تركيز الحديث عمّا تشتدّ إليه حاجة العباد في أعظم مقصودٍ خُلِقوا لأجله، وهو عبادتهم لرب العالمين.

ومع مسيس الحاجة إلىٰ معرفة الخلق بالمقاصد الشرعية الخاصّة بالعبادات إلا أن كثيراً منهم يغفل عنها، مقتصراً علىٰ أداء الهيئة الظاهرة للعبادة، وقد قال ابن أبي جمرة ﷺ قديمًا: «وددتُّ أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغلٌ إلا أن يعلّم الناسَ مقاصدَهم في أعمالهم، ويقعُدَ إلىٰ التدريس في أعمال النيات ليس إلا»[1]، وكلامُه هذا وإن كان يريد به مقاصد المكلّفين ونيّاتهم، إلا أنها لا تتمّ إلا بموافقتها مقاصد الشرع.

وينتظم هذا الفصل ثلاثة مباحث:

(١) المدخل، ابن الحاجّ (٥).

المبحث الأول
العبادات بين التعبُّد والتعليل

لستُ خائضًا في غمار الخلاف الأصوليّ العقديّ تجاه تعليل أفعال الله تعالىٰ وأحكامه[1]، وحسبي الإشارة إلىٰ أنّ قول الجمهور بجواز التعليل في أفعال الله تعالىٰ[2] غير مناقض لما تقرّر من توقيف باب العبادات، وأنّ الأصل فيها المنع، وقيامُها علىٰ معنىٰ التعبُّد الذي لا يُعقل معناه، ولا مدخل له في الحديث عن ذكر حِكَم الشريعة ومقاصدها العظام في تشريع العبادات.

ومن أجل ذلك كانت مؤلّفات المقاصد الشرعية في الغالب تحرص علىٰ تناول

(١) وجملة الخلاف فيه: نفيُ الأشاعرة والظاهرية للتعليل، أمّا الظاهرية فعلىٰ أصلهم في نفي التعليل والقياس المبنيّ عليه، وأمّا الأشاعرة فمبالغةً في ردّ بدعة المعتزلة بالقول بالتحسين والتقبيح العقليّين، رغم ما أورثه هذا التقرير العقديّ عندهم من إشكال ومصادمة في إثبات التعليل والقياس في علم الأصول، وتكلّفوا عنه إجابات لا تنهض بالمطلوب؛ لأنه تناقضٌ واضحٌ، انظر: الإحكام، ابن حزم (٨/ ٧٦)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/ ٦)؛ مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٨/ ٣٧)؛ شفاء العليل، ابن القيّم (٤٢٠)؛ شرح المحلّي علىٰ جمع الجوامع (٥/ ٢٧٤)؛ البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٢٣)؛ تعليل الأحكام، شلبي (٦٩)؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، العروسي (٢٨٠).

(٢) وهو قول السلف، الذي يقول به أكثر الناس من أتباع المذاهب وأكثر أهل الحديث والتفسير كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه ابن القيّم إلىٰ أهل التحقيق من الأصوليّين والفقهاء والمتكلّمين، انظر: مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٣٨، ٨٩)؛ شفاء العليل، ابن القيّم (٢/ ٣٩٢)؛ إعلام الموقعين، ابن القيّم (١/ ١٩٦).

مسألة تعليل الأحكام الشرعية؛ لكونه مدخلاً مهمًّا وركنًا في بناء تفاصيل المقاصد الشرعية عليها، يقول ابن عاشور ﷺ: «وجملةُ القول أنّ لنا اليقين بأنّ أحكام الشريعة كلَّها مشتملةٌ علىٰ مقاصد الشارع، وهي حِكَمٌ ومصالحُ ومنافعُ، ولذلك كان الواجب علىٰ علمائها تعرُّف عِللِ التشريع ومقاصدِه ظاهرِها وخفيِّها»(١).

وبيانُ عدم التعارض بين هذا الأصل في تعليل الأحكام الشرعية وقاعدة التوقيف في العبادات يتضح من النقاط التالية:

١- تقرَّر في القواعد الفقهيّة قاعدةُ: الأصل في العبادات التوقيف، أو الحظر، أو البطلان، أو المنع، وهي ألفاظٌ متقاربةٌ متّحدةُ الدلالة علىٰ معناها المتقرّر في: أنّ الأصل في باب العبادات في الشريعة توقُّفها علىٰ ورود الدليل بها، فلا يعبد الله تعالىٰ إلا بما شرعه لنا في كتابه أو سنة رسوله ﷺ، ويُمنع إثبات العبادات إلا بدليل، ولا دليل علىٰ النافي؛ لأنه الأصل في بطلان العبادة وحظرها، حتىٰ يَرِد بها الدليلُ المثبتُ لها(٢).

٢- التحقيق في مسألة غَلَبة التعبُّد أو التعليل في الأحكام الشرعية ما قرّره الشاطبي ﷺ، وهو «التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غَلب في باب العبادات جهة التعبُّد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلىٰ المعاني، والعكسُ في البابين قليل»(٣).

٣- أحكام الشريعة كلّها (العبادات والعادات) يصحُّ وصفُها بالتعبُّدية، علىٰ

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (١٥٩).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٩٦)؛ مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ١٧-٢٩)؛ إعلام الموقعين، ابن القيّم (١/ ٣٤٤)؛ القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٢٩)؛ القواعد الفقهية، الزحيلي (٢/ ٧٦٩)؛ قاعدة الأصل في العبادات المنع، الجيزاني (٣٥-٤٣).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٩٦).

معنىٰ (التعبُّد) بالإطلاق العام، وهو أننا نتعبّد الله بأحكامه التي شرعها لنا في كلّ أبواب الحياة، ويستوي في هذا الوصف بهذا الإطلاق ما كان معقولَ المعنىٰ يقبل القياس، ومالم يكن كذلك، ومنه قول الإمام الشافعيّ ﷺ: «إن أحكام الله جلّ ثناؤه ثم أحكام رسوله ﷺ من وجهين، يجمعهما معًا أنهما تعبُّد، ثم في التعبُّد وجهان: فمنه تعبُّدٌ لأمرٍ أبان الله عزّ وجلَّ أو رسولُه ﷺ سببَه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله ﷺ، فذلك الذي قلنا به، وبالقياس فيما هو في مثل معناه، ومنه ما هو تعبُّدٌ لما أراد الله عزَّ شأنه مما علِمه وعلّمنا حُكمَه، ولم نعرف فيه ما عرفنا مما أبان لنا في كتابه أو علىٰ لسان نبيّه ﷺ، فأدّينا الفرض في القول به والانتهاء إليه، ولم نعرف في شيءٍ له معنىٰ فنقيس عليه، وإنما قِسنا علىٰ ما عرفنا، ولم يكن لنا علمٌ إلا ما علّمنا الله جلَّ ثناؤه»[1].

كما يصحّ وصف أحكام الشريعة كلّها أيضًا بأنها معلَّلة بالمعنىٰ العامّ، وهو اشتمالُها علىٰ حِكَم، وانتفاؤها عن العبث الخالي من الحكمة، سواءٌ أدركنا الوقوف علىٰ تلك الحِكم والمعاني أو قصُرت أفهامنا عنه، قال ابن القيّم ﷺ: «ليس في الشريعة حُكمٌ واحدٌ إلا وله معنًىٰ وحكمةٌ، يعقله من عقله، ويخفىٰ علىٰ من خَفِي عليه»[2].

٤- من أجل ذلك فإنه تقرّر جَرَيان التعليل وإثبات المعاني والحِكَم في العبادات كلِّها، حتىٰ الأحكام الموصوفة بأنها تعبُّدية لا تُعقل معانيها؛ إذ إنّ الشريعة منزّهةٌ عن العبث والخلوّ عن الحكمة، قال النووي ﷺ: «كلُّ عبادة فلها معنًىٰ قطعًا؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنىٰ العبادة قد يفهمه المكلّف، وقد لا يفهمه»[3]، وقال القرافيّ

(١) الأم، الشافعي (٢/ ٢٠٣).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيّم (٢/ ٥١).

(٣) المجموع، النووي (٨/ ٢١٧).

رحمه الله: «وهكذا كلُّ أمر تعبُّدي معناه: أن فيه معنىً لم نعلمه، لا أنه ليس فيه معنىً»[1].

٥- بناءً على ما سبق: فلا تعارُض بين الأصل العامّ: (تعليل الأحكام الشرعية)، وقاعدة: (الأصل في العبادات المنع أو التوقيف) وغَلَبة التعبُّد في باب العبادات؛ لعدم توارُد الأمرين على محلٍ واحدٍ، وذلك من عِدّة أوجه:

أ- أنّ المراد بالمنع والتوقيف والحظر في باب العبادات: عدم جواز الإقدام على عبادة منها إلا بمقتضى دليل شرعي، والمراد بالتعليل فيها: اشتمالها على حِكَم ومعانٍ عظيمة تُنزَّه شريعة الله عن الخلوّ عنها؛ فظهر بانفكاك الجهة توارُد الوصفين على المحلّ من جهتين مختلفتين.

ب- أنّ إثبات المعاني والحِكَم في العبادات أعمُّ من معرفتنا لها ووقوفنا عليها، إذ قد ندركها فيظهر معنى تعليلها بجلاء، وقد تخفى وتعجز عن إدراكها العقول، رغم تضمّنها إياها، فنصِفُها بأنها تعبُّديّة لا تُعقل معانيها، إثباتًا لعجزنا عن إدراكها، لا نفيًا لوجودها؛ إذ «للشارع في أحكام العبادات أسرارٌ لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملةً»[2].

ج- أنّ التعليل في باب العبادات ثابتٌ في الجملة على معنى اشتمالها على المصالح العظمى للعباد في العاجل والآجل معًا، مع بقاء وصفها بالتعبُّد والتوقيف وبنائها على أصل الحظر والمنع، قال الشاطبي رحمه الله: «وقد عُلم أنّ العبادات وُضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة، وإن لم يُعلم ذلك على

(١) الفروق، القرافي (٢/ ١٤١).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيّم (٢/ ٦٧).

التفصيل»[1]، وهو القائل ﷺ: «الأصل في العبادات بالنسبة للمكلفين التعبُّد، دون الالتفات إلىٰ المعاني»[2]، واجتماع هذين الوصفين بما تقدّم بيانه.

وقد أبان إمام الحرمين عن ذلك المعنىٰ في التأكيد علىٰ نفي التعليل بالمصلحة العاجلة المتعلّقة بالمكلفين عن العبادات البدنية المحضة، فقال: «ومثال هذا القسم: العبادات البدنيّة المحضة فإنه لا يتعلّق بها أغراضٌ دفعيةٌ ولا نفعيةٌ، ولكن لا يبعد أن يُقال: تواصُل الوظائف يُديم مرون العباد علىٰ حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالىٰ ينهىٰ عن الفحشاء والمنكر»[3].

د- أنّ إثبات المعاني والعِلل في باب العبادات - حتىٰ الموصوف منها بأنه تعبُّدي لا يُعقل معناه - يُراد به ما تقدّم من المصالح والحِكم الإلهية المناطة بتلك العبادات، وليس إثبات الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي هي مناط الحُكم بحيث يمكن تعدية الحكم بناءً عليها بالقياس، فافترقت الجهتان في إثبات المعنىٰ وإثبات التعبُّد في محلّ واحد، ويمكن الجمع بين فهم المعنىٰ والتوقّف معه دون تعديته.

هـ- أنّ باب العبادات يجتمع فيه التعبُّد والتعليل معًا دون تناقض، فمن حيث النظر إلىٰ أصول العبادات في تشريعها كالصلاة والصوم والزكاة والحج والدعاء تظهر حِكَمها وأسرارها في مقصد الشريعة من تشريع العبادات، ومن حيث النظر إلىٰ المقادير والحدود كعدد ركعات الصلاة وتفاوُتها من فرضٍ إلىٰ فرضٍ، وتخصيص أوقاتها تحديدًا، وترتيب أركانها داخل الركعة الواحدة، وتكرار السجود دون الركوع،

(١) الموافقات، الشاطبي (١/ ٢٠١).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥٨٥).

(٣) البرهان، الجويني (٢/ ٢٩٦).

ومثل مقادير الزكاة وأنصبتها، وتحديد المفطّرات في الصيام، وتخصيص شهر رمضان به، ونحو ذلك من تفاصيل العبادات؛ فإنه يظهر جانب التعبُّد الذي يُفوّض فيه الأمر إلىٰ ربّ العباد سبحانه.

٦- أخيراً: أدرك علماء الشريعة تلك الأوجه التي يجتمع بها التعليل والتعبُّد في باب العبادات، وألْفَوا في نصوص الشريعة قدرًا وافرًا من التصريح بمقاصد العبادات وحِكَمها أو الإشارة إليها(١)، في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

وبنَوا علىٰ ذلك الثروة الفقهيّة الضخمة في تعليل الأحكام وتفريع المسائل، والترجيح في مواطن الخلاف، بالنظر إلىٰ مقاصد الشريعة في تلك العبادات بمختلف أبوابها ومسائلها، كالتيمّم بغير التراب، وإمساك المفطر في رمضان لعذرٍ بقيّة يومه، وإيجاب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين، والوقوف بعرفة للمُغمىٰ عليه، وإخراج القيمة في زكاة الفطر، وغيرها كثير.

وقد اعتنىٰ بعض الباحثين المعاصرين بتفصيل القول في تقرير هذه المسألة؛ باعتبارها المدخل الرئيس للحديث عن المقاصد الشرعية الخاصة بالعبادات، ومن

(١) انظر: أمثلة موجزة في مقدمة (حجة الله البالغة)، الدهلوي: (٢٧-٢٩).

أوفاها استيعابًا وتقريراً: كتاب (مقاصد العبادات وأثرها الفقهيّ)، حيث خصّص الفصل الثاني من الباب الأول للعلاقة بين مقاصد العبادات والتعليل[1].

***

(١) انظر: مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، النجران (١/ ١٥٩-٢٠٠)، وانظر في المسألة أيضاً: علم مقاصد الشريعة، الخادمي (١٦٦-١٧٠)؛ مدخل إلىٰ مقاصد الشريعة، الريسوني (٣٥-٤٧)؛ قاعدة الأصل في العبادات المنع، الجيزاني (١٠-٢٤).

المبحث الثاني
العبادات بين الهيئتين الباطنة والظاهرة

اقتضت حكمة اللّه في خلق الإنسان من البدن والروح معًا أن يكون هذان العنصران قِوام التوازن في حياته أجمع، فهو إنسانٌ بكليهما، ويحتاج إلىٰ قوتٍ وغذاءٍ لروحه كما يحتاجه لبدنه، ولأن البدن مخلوقٌ من الطين كان هذا العنصر أرضيًا، وغذاؤه وقوتُه كان من جنس ما خُلِق منه، وأمّا الروح فهي عنصرٌ سماويٌّ؛ لأنها النفخة الإلهية في جوف أبينا آدم عليه السلام، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، ولذلك كان غذاؤها وقوتُها أيضًا من جنس ما تكوّنت منه، وهو الوحيُ والاتّصال بالله وذكره وعبادته.

واتِّساقًا مع هذا التوازُن كانت عبوديّةُ العباد لربّهم عبوديّةَ قلبٍ وعبوديّةَ بدنٍ معًا، فكما أن للبدن عباداته التي تؤدَّىٰ بالجوارح، فللقلب أيضًا عباداته التي لا تبرحه، كالحُب والخوف والرجاء والتوكل واليقين، وأصلُ الإيمان وحقيقتُه إنما هو اعتقادٌ جازمٌ يستقرّ في القلب.

«إنّ لله علىٰ العبد عبوديّتين: عبوديّةً باطنةً وعبوديةً ظاهرةً، فله علىٰ قلبه عبوديّة، وعلىٰ لسانه وجوارحه عبوديّة، فقيامُه بصورة العبوديّة الظاهرة مع تعرّيه عن حقيقة العبوديّة الباطنة مما لا يقرّبه إلىٰ ربّه، ولا يوجب له الثواب وقبول عمله، فإن المقصودَ امتحانُ القلوب وابتلاءُ السرائر، فعمل القلب هو روح العبوديّة ولُبُّها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح!»[1].

(١) بدائع الفوائد، ابن القيّم (٣/ ١٩٣).

بل إن عبوديّة القلب آكدُ وأعظمُ من عبودية البدن والجوارح من وجهين:

أحدهما: أنه لا يمكن أن تنفرد عبوديّة البدن عن عبوديّة القلب، فما من عبادةٍ تؤدَّىٰ بالبدن إلا وللقلب فيها حظُّه من تلك العبادة ولابدّ، وليس العكس؛ فقد تتفرد عبوديّة القلب بعباداتٍ كثيرة ليس للبدن منها حظٌّ، مثل: الحُبّ والخوف والتفكّر واليقين والخشية والرجاء وحُسن الظنّ.

والآخر: أنه متىٰ اجتمعت في العبادة عبوديّة القلب والبدن معًا كانت عبوديّة القلب أولاً، فهي المنطلق، وكانت الأهمّ لأنها معقل الإخلاص، وإنما الأعمال بالنيات!!

قال ابن القيّم ﷺ: «ومن تأمّل الشريعة في مصادرها وموارِدها علِم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب، وأنها لا تنفع بدونها، وأن أعمال القلوب أفرض علىٰ العبد من أعمال الجوارح، وهل يميّز المؤمن عن المنافق إلا بما في قلب كل واحد منهما من الأعمال التي ميَّزت بينهما؟ وهل يمكن أحدٌ الدخول في الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه؟ وعبوديّة القلب أعظم من عبوديّة الجوارح، وأكثر وأدوم، فهي واجبة في كلّ وقت»[1].

هذا مدخلٌ مهمٌ لتقرير أنّ أيّ عبادة مشروعة في الإسلام تؤدَّىٰ بالأبدان والجوارح، كالصلاة والطهارة والصوم والزكاة والحجّ والطواف والدعاء والجهاد ونحوها، فإنها مشروعةٌ لتحقيق العبودية بشقيّها: القلبي والبدني معًا، وأنّ لكلّ عبادة هيئتين في مشروعيتها: باطنةٌ وظاهرةٌ، أما الهيئة الظاهرة فهي الأقوال والأفعال المؤدَّاة

(١) بدائع الفوائد، ابن القيّم (٣/ ١٩٣).

بالبدن، كما في صفة الوضوء وأركان الصلاة وواجباتها وأعمال المناسك وما أشبه ذلك، وأما الهيئة الباطنة فهي عبوديّة القلب في تلك العبادات كلها، وجماعُها: الخضوع والذلّ لله تعالىٰ، والانقياد لعبوديّته حُبًا وخوفًا، مع صادق الرجاء في فضله وكرمه وعفوه وإحسانه.

وإنما يعتني الفقه والفقهاء دومًا بالهيئة الظاهرة للعبادة لأنها موضوع علم الفقه: أحكام أفعال المكلفين، فينشأ الحديث عن صفة العبادة، وهيئتها الظاهرة، وتمييز الركن فيها والواجب والمستحب، ومداخل الخلل فيها، وأحكامه المترتبة عليه إذا طرأ علىٰ العبادة، وما إلىٰ ذلك، دون التطرّق إلىٰ الشقّ الآخر وهو الهيئة الباطنة للعبادة، ليس إغفالاً لها ولا تقصيراً عنها، بقدر ما هو اقتصارٌ علىٰ حدود موضوع الفقه وتركيزٌ عليه، ومن هنا كانت عبارة ابن أبي جمرة السابق ذكرها: «وددتُّ أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغلٌ إلا أن يعلّم الناس مقاصدَهم في أعمالهم، ويقعد إلىٰ التدريس في أعمال النيّات ليس إلا!»[1].

وعندئذٍ سيكون علم المقاصد الشرعية هو الأحرىٰ بتقرير الهيئة الباطنة للعبادات، وذكر مقاصدها الخاصة بها؛ تكاملاً مع علم الفقه، واستيفاءً لجانبي العبودية لله تعالىٰ باطنًا وظاهراً.

والواجب علميًّا هو بثُّ هذا المعنىٰ بين العباد وإشاعتُه بينهم؛ لإدراك ما تعلّق بذممهم من حقوق العبادة، وللنهوض بأدائها علىٰ وجهها باطنًا وظاهرًا، فإنه لما اقتصر التقرير العلميُّ لهذا الباب علىٰ جانبه الفقهيّ فحسب، في بيان أحكام العبادات

(١) المدخل، ابن الحاج (٥).

ومسائلها وصُورها والتنبيه علىٰ وجوه الخلل فيها ظاهرًا: أورث ذلك عند جمهور الناس الإغراق في الهيئة الظاهرة للعبادة علىٰ حساب هيئتها الباطنة، فأضحت العباداتُ العظامُ في الإسلام حركاتٍ آليةً تؤدَّىٰ في صورة جوفاء، برغبة الخلاص منها كيفما اتّفق، قد غابت عنها عبوديّة القلب فيها ففقدت العبادةُ روحَها، وسُلب أثرُها في حياة العباد!!

إنّ المقاصد الشرعية الخاصّة بالعبادات هي مناط عبوديّة القلب، وإذا كانت عبوديّة القلب آكد من عبوديّة البدن وأعظم وأهمّ، كانت العناية بمقاصد العبادات علىٰ هذا الوجه من الأهمية والتأكيد، وتتأكّد الحاجة إلىٰ تظافر الجهود العلمية والدعوية لإبراز هذا المعنىٰ وإحيائه في قلوب العباد، لتستقيم لله عبوديتهم.

***

المبحث الثالث

أهمية المقاصد الخاصّة بالعبادات

عظيمٌ هو شأن المقاصد الشرعية الخاصّة بالعبادات عَظَمةَ العبادات ذاتها في الإسلام، وهي مرتكزُ التكليف الأعظم، وحِكمةُ خلق الخليقة، بل المقاصد لُبُّ العبادات وروحُها، وهي في أهميتها تمثّل مبعث القيام بالعبادات علىٰ الوجه المراد من تشريعها، بل هي الشطر الثاني والشِقّ الأهمّ في تعبُّد العباد لربهم بتلك العبادات، كما تقدّم في المبحث السابق.

ولئن كانت المقاصد الشرعية العامّة في أهميتها التي لا تخفىٰ، وأثرِها الجليل في فقه الشريعة، ودَرَك أسرارها والوقوف علىٰ حِكَمها، وعظيم دورها في إيمان المؤمن وفِقه الفقيه، وتعبُّد العابد وتأمُّل المتأمّل، فإن المقاصد الخاصّة بالعبادات في المحلّ الأسمىٰ من ذلك كلّه، والمقام الأعظم والحظّ الأوفر؛ لِما للعبادة من ثِقَلٍ ووزنٍ عظيمٍ في أحكام الشريعة.

ومن أجل ذلك كانت جهود علماء الإسلام في إبراز مقاصد العبادات، وإفرادها بالتأليف؛ لإحياء معانيها ونشر معالمها، والعبادات علىٰ تفاوتها في مقاصدها الخاصة بكلّ عبادة منها – كما سيأتي في نماذجها في الفصل الثالث – إلا أنّها يجمعها مقصدٌ عامٌ تشترك فيه العبادات علىٰ اختلاف أنواعها وآحاد صورها، وهو: تحقيق العبوديّة التي من أجلها خلق الله العباد، بكلّ معانيها من الحُب والخوف والرجاء والتعظيم والذُلّ، وسائر معاني العبادات القلبية، قال الشاطبيّ ﷺ: «إنّ مقصود العبادات الخضوعُ لله، والتوجُّهُ إليه، والتذلُّلُ بين يديه، والانقيادُ تحت حكمه، وعمارةُ قلبه

بذكره، حتىٰ يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله، ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته، وما يقرّب إليه حسب طاقته»[1]، وهذا أثرٌ من آثار الإيمان بأسماء الله تعالىٰ الحسنىٰ وصفاته العُلىٰ، فإنه سبحانه الكبيرُ المتعال، ذو الجلال والإكرام، العظيم الجليل، وله الكبرياء في السماوات والأرض، «ومن كبريائه أنّ العبادات كلّها الصادرة من أهل السماوات والأرض، كلّها المقصود منها تكبيرُه وتعظيمُه وإجلالُه وإكرامُه، ولهذا كان التكبير شعارًا للعبادات الكبار كالصلاة وغيره»[2].

قال العزّ ابن عبدالسلام: «والمقصودُ من العبادات كلّها: إجلال الإله وتعظيمه ومهابته والتوكّل عليه والتفويض إليه، وكفىٰ بمعرفته ومعرفة صفاته شرفًا»[3].

وهذه المقدّمة وجهٌ من وُجوه أهمية المقاصد الشرعية الخاصّة بالعبادات تضاف إلىٰ ما تقدّم ذِكره في المبحث الثاني من الفصل الأول: أهمية المقاصد الشرعية الخاصة علىٰ جهة العموم، إضافةً إلىٰ الوجوه التالية:

١- المقاصد الخاصّة للعبادات هي الحاجز الفاصل بين الاتّباع والابتداع في أبواب التعبّد مطلقًا، فإنّ المقاصد ترسم حدود الشرع التي جاءت بها الشريعة في أبواب العبادات، وتحمي حِماها من الإحداث والابتداع، صيانةً للشريعة وذبًّا عن حياضها، وقد قال النبي ﷺ: «من عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[4]، وفي رواية:

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٠١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٦٣٥).

(٣) قواعد الأحكام، العزّ ابن عبدالسلام (٢/ ٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٨).

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[1]، «فمن تقرّب إلىٰ الله بعملٍ لم يجعله الله ورسوله قربةً إلىٰ الله فعملُه باطلٌ مردودٌ عليه»[2].

وقد قرّرت المقاصد الخاصّة للعبادات أن اتّباعَ النبي ﷺ والوقوف عند حدود سنّته في تشريع العبادات مقصدٌ عظيمٌ يجب إعماله، وقد أبىٰ ﷺ علىٰ بعض أصحابه المبالغة في العبادة ومجاوزة حدّ سُنّته، لما أراد أحدهم قيام الليل كله، وأراد الثاني صيام الدهر كله، وأراد الثالث اعتزال النساء وترك الزواج، وقال: «فمن رَغِب عن سُنّتي فليس منّي»[3]، قال الشاطبيُّ رحمه الله: «وبذلك كله يُعلم من قصد الشارع أنه لم يَكِلْ شيئًا من التعبُّدات إلىٰ آراء العباد، فلم يبقَ إلا الوقوف عند ما حدَّه»[4].

٢- يتحقّق بالمقاصد الخاصّة للعبادات مطلبٌ عزيزٌ للشريعة هو أحد مقاصدها العامة، وهو إظهار الشعائر وتعظيمُها؛ لتكون شعارًا للأمّة ومعلمًا يخصّها، وسمةً بارزة تشرُف بها بين الأمم، فإنّ الأذان والصلاة والعيدين والجُمَع وصيام رمضان وحجَّ بيت الله الحرام، ونحوها من شعائر الدين العظيمة ليست خفيَّة ولا فردية، بل هي عامةٌ معلنةٌ يُقصد إظهارها وإعلانها؛ لتكون شعاراً لأمّة الإسلام، وعلامةً فارقةً للمجتمعات المسلمة، فتحفظ به هويّتها، وتظهر اعتزازها بدينها، وتستعصي علىٰ الذوبان والانسلاخ من أصول دينها ومعالمه العظام.

٣- المقاصد الخاصّة بالعبادات هيمنةٌ للشريعة علىٰ حياة المسلم، فينضبط

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/ ١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) الاعتصام، الشاطبي (٢/ ١٣٥).

بقيود الشريعة في أحكام العبادات وصفاتها ومواقيتها وشروطها ومبطلاتها، ويُقِيم حياته علىٰ مقتضىٰ ذلك بما يحافظ به علىٰ واجب العبودية، لا العكس الذي أصاب فئات من بني الإسلام اليوم، حين فرضت أنماطُ حياتهم المعاصرة عليهم تفريطًا وقصورًا وخللاً في حقوق العبوديّة التي أمرَتهم بها الشريعة، فإنّ «من مقاصد الشريعة أن تكون نافذةً في الأمّة، إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منها كاملةً بدون نفوذها، فطاعة الأُمّةِ الشريعةَ غرضٌ عظيمٌ»[1].

ومن أجلّ مقاصد العبادات التزام صفاتها وقيودها وضوابطها، فيبقىٰ المطلقُ منها مطلقًا والعامُّ عامًا؛ توسعةً علىٰ الأمّة وتيسيرًا، ويبقىٰ المقيّد منها بزمانٍ أو مكانٍ أو عددٍ أو صفةٍ علىٰ تقييده؛ تحقيقًا لمقصد ذلك التقييد ووقوفًا عند حدود العبادة[2].

٤- المقاصد الخاصّة بالعبادات تحقّق للعبد ارتباطًا وثيقًا بالعبادة حُبًّا لها، واشتياقًا إليها، وتلذُّذًا بأدائها وفرحًا واغتباطًا، وهذا معنىٰ جليلٌ وفارقٌ كبيرٌ بين المؤمن والمنافق، فالمؤمن يقوده حبُّ الله المستقرّ في قلبه إلىٰ امتثال طاعته وأداء العبادة له سبحانه، والمنافق كما وصفه الله في القرآن: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢].

وكلما تحقّقت بالقلب مقاصدُ العبادة زادت معاني الحُب لها والتلذّذ بأدائها، وقد بلغ نبيُّنا ﷺ من ذلك أعلىٰ المقامات وأكملها، فلم يكن وَرَمُ قدميه وألمُ جسده مانعًا له ﷺ عن استمراره في قيامٍ طويلٍ يصُفُّ قدميه الشريفتين فيه بين يدي ربّه في

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣٥٠).

(٢) انظر بتوسُّع: الفصلين الثالث والرابع من كتاب مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، النجران؛ وانظر: قاعدة الأصل في العبادات المنع (٨٦-٩٥).

جوف الليل، مستمتعًا متلذّذًا، وقد طغىٰ شعورُ الحُب ولذّةُ العبادة علىٰ الألم ووَرَم القدم!! وحين سئل ﷺ عن حاله تلك قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»(١)؟!

وبقدر غياب هذه المقاصد الجليلة أو ضعفها تفقد العبادةُ نعيمَها ولذّتها عند صاحبها، حتىٰ تصبح العبادة - وإن حافظ عليها العبد - همًّا ثقيلاً وعِبئًا يُراد الفراغ منه والخلاص من تَبِعته ليس إلا!!

٥- إنما شُرعت العبادات لمصالح عُظمىٰ تتحقّق للعباد في دنياهم وأخراهم، ورأس ذلك في الدنيا: صلاح أحوالهم وطهارة قلوبهم وزيادة إيمانهم، وتحقيق التقوىٰ لربهم والأنس بذكره وعبادته.

فتحقُّقُ أثر العبادة في حياة العباد من أعظم آثار المقاصد الخاصّة بالعبادات، وحين تُفقد تلك المقاصد تنقلب العبادة إلىٰ رسومٍ جوفاء ومظاهر خاوية لا روح لها ولا أثر في حياة العبد، يصلّي الخمس لكنّ صلاته لا تنهاه عن الفحشاء والمنكر، ويصوم رمضان كل عام صياماً مخرَّقًا بكثير من الذنوب والمعاصي وخطايا الجوارح، والله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويقول سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٦- إن كانت درجاتُ العبادة متفاوتةً بتفاوُت استيفاء جوانب أدائها واستكمال حقوقها، فإنّ مقاصد العبادات من أعظم أسباب ارتفاع درجاتها أو انحطاطها، بحضورها واستشعارها والأخذ فيها بحظّ القلب، أو بغيابها وفقدها وانسلاخ العبادة

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩).

في ثوب الهيئة الظاهرة فحسب.

فروحُ الصلاة - مثلا - الخشوع، وهو وظيفةُ القلب التي يفيض بها علىٰ البدن، ولا يزال العبد يفقد من أجر صلاته وثوابها وتمام فضلها بقدر ما يفقد فيها من خشوعه وحضور قلبه، مقتصرًا عل الهيئة الظاهرة، وقد غاب أو ضعف عنده الهيئة الباطنة للصلاة، وفي الحديث: «إنّ الرجل لينصرف وما كُتب له إلا عُشرُ صلاته، تُسعُها، ثُمنُها، سُبعُها، سُدسُها، خُمسُها، رُبعُها، ثُلثُها، نصفُها»(١).

وهكذا الشأن في صيامٍ يخرِمُه صاحبُه بنقيض مقصد الصوم من تحقيق التقوىٰ، فيغشىٰ الحرام حتىٰ لا يبقىٰ له من صيامه إلا الهيئةُ الظاهرةُ بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فيقول ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليس للهِ حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه»(٢).

وفي الحديث تقريعٌ شديدٌ وذمٌ صريحٌ لمن يُجرّد عبادة الصيام من مقصدها ويفرّغها من هيئتها الباطنة؛ إذ «ليس المقصود من شرعيّة الصوم نفسَ الجوع والعطش، بل ما يتبعُه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمّارة للنفس المطمئنّة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داوود (٧٩٦)، وسكت عنه فهو صالح عنده، وصحّحه ابن حبان (١٨٨٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٧): «إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما»، وصحّحه السيوطي في الجامع الصغير (١٩٧٢)، والألباني في صحيح أبي داوود (٧٩٦)، وصفة الصلاة (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)؛ والمراد بقوله «الزور»: الكذب، و«الجهل»: السفه، و«العمل به»: أي بمقتضاه، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ١٣٩).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٤٠).

وههنا نكتةٌ لطيفةٌ: وهي أنّ الصلاةَ بلا خشوع والصومَ المنخرمَ بقولِ الزور أو العملِ به عبادةٌ صحيحةٌ فِقهًا، من حيث استيفاء الهيئة الظاهرة للعبادة، وقد تقدّم أن هذا القدر من العبادة هو حظّ علم الفقه، فلا يؤمر العبد في مثل هذه الصور بقضاء الصلاة أو إعادتها ولا بقضاء الصوم[1]، جمعًا بين الأمرين: محافظته علىٰ هيئة العبادة ظاهراً، وإخلاله بهيئتها باطنًا، فتصحُّ عبادته فِقهًا، بما تبرأ به الذِمّة ويسقط التكليف، ويُحرم من أمرين عظيمين: اللذّةِ بها والاستمتاعِ بأدائها، وعظيمِ أثرها في صلاح قلبه واستقامة حاله وسعادة حياته، فضلاً عن تمام الأجر وكمال الثواب ورفعة الدرجات، نسأل الله الكريم من فضله.

***

(١) قال الأوزاعي: الغيبة تفطّر وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم، وقال الثوري: الغيبة تُفسد الصوم، وذهب ابن حزم إلىٰ بطلان الصوم بكلّ معصية عمداً فعلاً كانت أو قولاً، خلافًا للجمهور القائلين بصحّة الصوم مع تحريم الغيبة والكذب وسائر المعاصي، التي تنقص الأجر وتضرّ بالصوم، انظر: المجموع، النووي (٦/ ٣٥٦)؛ المغني، ابن قدامة (٣/ ١٠٤).

الفصل الثالث

نماذج من المقاصد الخاصة بالعبادات

لئن اشتركت العبادات على اختلافها في مقاصد عامّة تجمعها، مثل مقصد الخضوع والذُّلّ لله ﷻ - كما تقدّم في الفصل الثاني -، فإنّ لكل عبادةٍ مقاصدها المستقلّة بها التي لا تشاركها فيها غيرها؛ إذ العبادة أصناف، وهيئاتها مختلفة، فمنها البدنيُّ كالصلاة والصوم، ومنها الماليُّ كالزكاة، ومنها المشترك بينهما كالحج؛ فناسب ذلك أن تختصَّ كلّ عبادة بمقاصدها الشرعية التي يُراد تحقيقها، وحريٌّ بالعباد أن يعتنوا بها؛ تحقيقاً لآثارها السابق ذكرها في مبحث أهمية المقاصد الخاصّة للعبادات.

وهذا الفصل بمثابة التطبيق العمليّ لمقاصد العبادات، التي سبق في الفصل الثاني الحديث عن حقيقها واشتمالها على هيئةٍ باطنةٍ وظاهرةٍ وأهمية تحقيقها، وبه يظهر ما تقدّم في الفصل الأول من بيان حقيقة المقاصد الخاصة، وأنّ العموم والخصوص إضافيّ، فمقاصدُ العبادات خاصّةٌ بالإضافة إلى المقاصد العامّة، وتكون مقاصدُ كلّ عبادةٍ على حِدة تحتها مقاصدَ جزئية، ولا يتنافى ذلك مع اعتبار مقاصد العبادات عامةً بالنسبة إلى مقاصد كلّ عبادة مستقلّة تحتها، وما يقع تحتها من تفاصيل مقاصد مسائل كل عبادة من قبيل المقاصد الجزئية.

ولأنّ المقصودَ ضربُ المثال ببعض العبادات أنموذجاً للمقاصد الشرعية الخاصّة، ونظرًا إلى سعة باب العبادات وما يندرج تحته من أصناف العبادة، فقد اقتصر البحث على ثلاثِ عباداتٍ في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الطهارة.

المبحث الثاني: مقاصد الصلاة.

المبحث الثالث: مقاصد الدعاء.

ومن اللطيف بين يدي الشروع في هذه النماذج قولُ القسطلاني ﷺ: «القُرُبات وإن تعدَّد نوعُها، واتَّحد حُسنها، فإنّ حاصلَها يؤول إلىٰ استعطاف المِلك الجليل، وإقبالِه ﷻ علىٰ عبده بإنالة العطاء الجزيل، وإزالة التعرُّض له باعتراض المخالفة إلىٰ الإلقاء في العذاب الوبيل، ولكلّ عبادة منها ثمرةٌ تُجنىٰ، ونتيجة عليها تنشأ ومنها تُبنىٰ، فمن تدبَّر معاني القربات ظفر في عمله بأرفع الدرجات»[1].

قال العزُّ ابن عبد السلام ﷺ: «مقصودُ العبادات كلّها التقرُّبُ إلىٰ الله ﷻ، ويعني التقرُّب إلىٰ الله: التقرُّب من جُوده وإحسانه المختصَّين بعباده المؤمنين، وأن يُعامل المتقرِّب إليه معاملة مَن تقرّب إليه بالطاعة والتعظيم، والخضوع، والتفخيم»[2].

***

(١) مراصد الصلاة، القسطلاني (٣٨).

(٢) مقاصد الصلاة، العزّ ابن عبدالسلام (١١).

المبحث الأول

مقاصد الطهارة

الطهارة عبادةٌ عظيمةٌ في الإسلام، حَظِيَت بجملة وافرة من الأحكام التي أفرد لها فقهاء المذاهب كتابًا مستقلاً تُبوَّب تحته الأبواب المشتملة علىٰ أنواعها ومسائلها، ويجعلونها مقدّمة علىٰ كتاب الصلاة لكونها شرطًا لصحّتها، سواءٌ كانت الطهارة رفع حَدَثٍ، أو إزالة نجاسةٍ، أو ما في معناهما[1].

فيدخل في ذلك: الوضوء والغُسل والتيمّم، وموجباتها ونواقضها، والمسح علىٰ الخُفّين والسواك وسائر خصال الفطرة، كما يدخل فيها أحكام المياه وتطهير النجاسات.

وفي سياق الحديث عن مقاصد الطهارة نجد نوعين من المقاصد: أحدهما: عامٌ بالطهارة في الجملة، من حيث معناها العامّ، وحكمة مشروعيتها التي تنتظم تفاصيل أبواب مسائلها، والآخر: تفصيليٌّ خاصٌ لكل بابٍ من أبواب الطهارة، كالوضوء والتيمُّم والمسح علىٰ الخُفّين وإزالة النجاسات والغُسل من الجنابة ونحو ذلك، وكلا النوعين تتجلّىٰ فيه مقاصد الشريعة وعَظَمتُها وجلالُها، وتظهر بهما فوائد المقاصد وأهميتها التي تقدّم طرفٌ منها في المبحث الثالث من الفصل الثاني: (أهميّة مقاصد العبادات).

---

(١) هذا تعريف الطهارة عند الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع، النووي (١/ ١٢٣)؛ المطلع علىٰ أبواب المقنع، البعلي (٥).

وقبل الشروع في ذِكر طرفٍ من مقاصد الطهارة يحسُن التنبيه علىٰ أنّ مصطلح (مقاصد الطهارة) يُراد فيه في بعض كتب فقه المالكية والشافعية معنىٰ مختلف، وهو أنّهم يجعلون للطهارة وسائل ومقاصد، فوسائلُ الطهارة عند الشافعية أربعة، وهي: الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء، ومقاصد الطهارة أربعة، وهي: الوضوء والغُسل والتيمُّم وإزالة النجاسة[1]، وعند المالكية: وسائل الطهارة ثلاثة: الماء الذي تحصل به الطهارة، والأشياء الطاهرة والنجسة، وإزالة النجاسة، ومقاصد الطهارة ثلاثة: الوضوء والغسل والتيمم[2].

(أ) المقاصد العامّة للطهارة:

١- اجتماع نظافة البدن مع سرور القلب، وجَلْب السعادة بأحد أسباب تحصيلها وهو السرور والأُنس، وهذا أمرٌ مستقرٌ عقلاً ثابتٌ حِسًّا، وهو أظهر من أن يُستدلّ عليه، قال ابن القيّم ﷺ: «فكم في الطهارة من حِكمةٍ ومنفعةٍ للقلب والبدن، وتفريحٍ للقلب، وتنشيطٍ للجوارح، وتخفيفٍ من أحمالِ ما أوجبته الطبيعة، وإلقاءٍ عن النفس من دَرَن المخالفات، فهي منظّفةٌ للقلب والروح والبدن»[3].

٢- إتمام نعمة الله تعالىٰ علىٰ العباد بالثواب والأجر العظيم والخير والدرجات[4]، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]،

(١) انظر: تحفة المنهاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبّادي (١/ ١٠٤)؛ حاشية القليوبي وعميرة علىٰ كنز الراغبين (١/ ٢٦).

(٢) انظر: حاشية الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٢١).

(٣) شفاء العليل، ابن القيّم (٢/ ٦٣٣).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة عند العلامة عبدالرحمن السعدي، جميل زريوا (٢٢٢).

فإنّ الله تعالىٰ كما شرع لعباده الطهارة وجوبًا في حالات واستحبابًا في أخرىٰ، فإنه جعل لهم في ذلك درجاتٍ وحسناتٍ؛ إغراءً لهم وحثًا علىٰ العناية بها، «قال محمد بن كعبٍ القُرظيّ: إتمام النعمة: تكفير الخطايا بالوضوء»(١)، وقال القرطبيّ ﷺ: «ولكن يريد ليطهّركم: أي من الذنوب، وقيل: من الحَدَث والجنابة»(٢).

«فينبغي للعبد أن يتدبّر الحِكَم والأسرار في شرائع الله في الطهارة وغيرها؛ ليزداد معرفةً وعِلمًا، ويزداد شكرًا لله ومحبةً له، علىٰ ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلىٰ المنازل العالية الرفيعة»(٣).

٣- تحصيل التطهير للعبد ودخوله في عِداد المتطهّرين، وهذا صريحٌ في قوله تعالىٰ آخر آية الوضوء: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة:٦]، «إشارة إلىٰ أنّ من حِكمة الأمر بالغُسل والوضوء بالتطهير، وهو تطهيرٌ حِسّيٌ لأنه تنظيفٌ، وتطهيرٌ نفسيٌ جعله الله فيه لما جعله عبادة»(٤)، وهذا مقصدٌ عظيمٌ ينال به العبد محبّة الله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وما ذلك إلا لكون الطهارة من شُعَب الإيمان، بل من أعلاها درجةً، كما قال ﷺ: «الطُّهور شَطر الإيمان»(٥)، ولذلك جاءت السُنّة بالدعاء المأثور عقِب الوضوء، وفيه سؤال الله تعالىٰ نيل هذا المطلب وتحقيق هذا المقصد،

(١) انظر: معالم التنزيل، البغوي (٢/ ١٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٧).
(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٢٤٥).
(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٣٢).
(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣).

بقوله: «اللهم اجعلني من التّوّابين، واجعلني من المتطهّرين»[1].

٤- التيسير ورفع الحرج، بمشروعية أنواع الطهارة: وضوءاً وغُسلاً وتيمُّماً، فإن هذا من صريح مقاصد الطهارة المذكورة في ختام آية المائدة ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، أي: «ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلىٰ الصلاة والغُسل من الجنابة أو بالأمر بالتيمُّم (ليجعل عليكم من حرج) أي ضيق الامتثال»[2].

وكما أنّ التيسير من أعمّ مقاصد الشريعة العِظام التي لا تتخلّف عن أيّ بابٍ فيها، فإنه يتحقّق في باب الطهارة من وُجوهٍ شتّىٰ، رحمةً من الله ورأفةً بالعباد.

٥- شُكرُ الله تعالىٰ، فهو مقامٌ جليلٌ من مقامات العبوديّة، ومقصدٌ صريحٌ خُتمت به آية المائدة أيضاً: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]، «أي لعلّكم تشكرون نِعَمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والتسهيل والسماحة»[3].

هذا طرفٌ من المقاصد العامّة للطهارة وحِكَمها، وقد قال ابن عاشور ﷺ: «فإذا ذُكرت حِكَمٌ للعبادات فليس المراد أن الحِكَم منحصرةٌ فيما علِمناه، وإنما هو بعضٌ من كُلٍّ، وظنٌّ لا يبلغ منتهىٰ العلم»[4].

---

(١) أصل حديث الدعاء عند مسلم (٢٣٤)، وهذه الجملة أخرجها الترمذي (٥٥)، وصحّحها الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٧)؛ وإرواء الغليل (١/ ١٣٥).

(٢) روح المعاني، الآلوسي (٣/ ٢٥٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣٤٨).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٣٢).

(ب) المقاصد الخاصّة ببعض أبواب الطهارة (الجزئية):

١ - من مقاصد الوضوء: تمييز الأمّة المحمدية يوم القيامة عن سائر الأمم، تشريفًا وتكريمًا بآثار الوضوء في الوجوه والأطراف، قال النبي ﷺ: «إنّ أمّتي يُدعَون يوم القيامة غُرًّا مُحجَّلين من أثر الوضوء»[(١)]، «قوله (غُرّاً): جمع أَغَرّ، أي ذو غُرّةٍ، وأصل الغُرّة لمعةٌ بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجَمال والشهرة وطيب الذِّكر...، وقوله (محجّلين): من التحجيل، وهو بياضٌ يكون في ثلاثِ قوائمَ من قوائم الفرس، وأصله من المِحجل بكسر المهملة وهو الخُلخال، والمراد به أيضًا هنا النور، واستدلّ الحُلَيميّ بهذا الحديث علىٰ أنّ الوضوء من خصائص هذه الأُمّة، وفيه نظر،... فالظاهر أن الذي اختصّت به هذا الأُمّة هو الغُرّة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرّح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا قال: «سِيمَا ليست لأحدٍ غيرِكم»، وله من حديث حذيفة نحوه، و«سِيما» بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي: علامة»[(٢)].

فهذا المقصدُ من أجلّ مقاصد الوضوء كما قال ابن القيّم رحمه الله: «ولو لم يكن في مصلحته وحكمته إلا أنه سِيماءُ هذه الأُمّة وعلامتُهم في وجوههم وأطرافهم يوم القيامة بين الأمم ليست لأحدٍ غيرهم، ولو لم يكن فيه من المصلحة والحكمة إلا أن المتوضّئ يطهّر بدنه بالماء وقلبه بالتوبة؛ ليستعدّ بذلك للدخول علىٰ ربه ومناجاته والوقوف بين يديه طاهر البدن والثوب والقلب، فأيّ حكمةٍ ورحمةٍ ومصلحةٍ فوق هذا؟!»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٨).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٢٨٣)، ورواية أبي هريرة المذكورة أخرجها مسلم (٢٤٧).

(٣) شفاء العليل، ابن القيّم (٢/ ٦٣٤).

٢- من مقاصد الوضوء: تعظيمُ أمر الصلاة التي هي عماد الدين وركن الإسلام الأعظم[١]، فإنما أريد بالطهارة وبالوضوء حُسن الإتيان إلىٰ الصلاة بنظافة وأدب وجمال وهيئة حسنة، تُزال بها الأقذار والأكدار، حتىٰ أصبحت الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، كما قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ»[٢].

٣- من مقاصد غُسل الجنابة: تحصيل نشاط البدن وقوّة الجسد التي هي مراد بني آدم في استمتاعهم بما أحلّ الله لهم من شهوة الجماع ولذة النكاح، «وفي غُسل الجنابة من زيادة التقوية، والإخلاف علىٰ البدن نظير ما تحللّ منه بالجنابة ما هو من أنفع الأمور»[٣]، «ولما كانت الشهوة تجري في جميع البدن، حتىٰ إنّ تحت كل شعرة شهوة، سرىٰ غُسل الجنابة إلىٰ حيث سرت الشهوة، كما قال ﷺ: «إنّ تحت كل شعرةٍ جنابة»[٤]، فأمر أن يوصل الماء إلىٰ أصل كلّ شعرة فتبرد حرارة الشهوة، فتسكن النفس وتطمئنّ إلىٰ ذكر الله وتلاوة كلامه والوقوف بين يديه، فوالله لو أنّ بُقراط ودونه أوصَوا بمثل هذا لخَضَع أتباعُهم لهم فيه، وعظّموهم عليه غاية التعظيم، وأبدوا له من الحِكم والفوائد ما قدروا عليه!»[٥].

---

(١) انظر: حجة الله البالغة، الدهلوي (١/ ٢٩٨)؛ مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات، جميل زريوا (١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٣٦٢).

(٣) شفاء العليل، ابن القيّم (٦٣٣).

(٤) أخرجه أبو داوود (٢٤٨)؛ والترمذي (١٠٦)؛ وابن ماجه (٥٩٧)؛ ومدارُه علىٰ الحارث بن وجيه وهو ضعيفٌ جدًا، والحديث ضعّفه أبو داوود والترمذي، انظر: تنقيح تحقيق التعليق، ابن عبدالهادي (١/ ٢٠٧)؛ البدر المنير، ابن الملقّن (٢/ ٥٧٥).

(٥) شفاء العليل، ابن القيّم (٢/ ٦٣٤).

٤- من مقاصد التيمُّم: التوسعة علىٰ الأُمّة والتيسير ورفع الحرج عنها، والله تعالىٰ قد قال في آية المائدة عقب ذكر التيمُّم بدلاً عن الوضوء بالماء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن عاشور ﷺ: «فلما تعذّر الماء عوّض بالتيمُّم، ولو أراد الحرج لكلَّفهم طلب الماء ولو بالثمن، أو ترك الصلاة إلىٰ أن يوجد الماء، ثم يقضون الجميع»[(١)]

وقال القرافيُّ ﷺ: «وهو من خصائص هذه الأمّة لطفًا من الله تعالىٰ بها وإحسانًا إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها؛ إشعارًا بأنّ هذه العبادة سبب الحياة الأبديّة والسعادة السرمديّة، جعلنا الله تعالىٰ من أهلها من غير محنة»[(٢)].

٥- من مقاصد آداب الخلاء: تعظيمُ القبلة واحترامُها، فإنها وِجهة المصلّي في أعظم فريضةٍ وأجلّها، ولذلك كان التوجيهُ النبويُّ الكريمُ: «إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القِبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[(٣)].

«وفيه حكمةٌ أخرىٰ: وهي أنه لما كان توجُّه القلب إلىٰ تعظيم الله أمرًا خفيًّا لم يكن بُدٌّ من إقامةِ مظِنَّةٍ ظاهرةٍ مقامَه، وكانت الشرائع المتقدّمة تجعل تلك المظنّة الحلولَ بالصوامع المبنيّة لله تعالىٰ، التي صارت من شعائر الله ودينه، وجعلت شريعتُنا المظنَّة استقبالَ القبلة والتكبير، فلمّا جعل الله تعالىٰ استقبال القبلة قائمًا مقامَ

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٣٢).

(٢) الذخيرة، القرافي (١/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)؛ ومسلم (٢٦٤).

توجُّه القلب إلىٰ تعظيم الله، وجمع الخاطر في ذكر الله، وكان سبب إقامته أنّ هذه الهيئة تذكّر الله، استنبط النبيُّ ﷺ من هذا الحُكم أنه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصةً بالتعظيم»[1].

ومنها كذلك: رعاية التستُّر، وحفظ المروءات، وتحقيق الأدب، «فينبغي أن يبتعد لئلا يُسمع منه صوتٌ أو يُشمّ منه ريحٌ أو يُرىٰ منه عورةً»[2].

***

(١) حجة الله البالغة، الدهلوي (١/ ٣٠٧).

(٢) حجة الله البالغة، الدهلوي (١/ ٣٠٧).

المبحث الثاني
مقاصد الصلاة

«اعلم أنّ الصلاةَ أعظمُ العبادات شأنًا، وأوضحها برهانًا، وأشهرها في الناس، وأنفعها في النفس، ولذلك اعتنىٰ الشارعُ ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورُخصها ونوافلها، اعتناءً عظيمًا لم يفعل في سائر أنواع الطاعات، وجعلها من أعظم شعائر الدّين»[1].

قال ابن القيّم ﷺ: «فإنّ منزلة الصلاة من القلب منزلة الغذاء والدواء، فإذا تناول الجائعُ الشديدُ الجوع من الغذاء لُقمةً أو لُقمتين، كان غناؤها عنه وسدُّها من جوعه يسيرًا جدًا، وكذلك المريض الذي يحتاج إلىٰ قدرٍ معيّنٍ من الدواء، إذا أخذ المريض منه قيراطًا من ذلك لم يزُل مرضه بالكلية، وأزال بحسبه، فما حصل الغذاء أو الشفاء للقلب بمثل الصلاة، وهي لصحّته ودوائه بمنزلة غذاء البدن ودوائه...، هذا إلىٰ ما تضمنته من الأحوال والمعارف من أوّل المقامات إلىٰ آخرها، فلا تجد منزلةً من منازل السير إلىٰ الله تعالىٰ، ولا مقامًا من مقامات العارفين إلا وهو في ضمن الصلاة»[2].

ومن هنا كانت مقاصد الصلاة أجلَّ مقاصد العبادات وأعظمها وأسماها، ولن يستوفيَ البحثُ هنا حصرها واستقصاءها، بل المراد ذكر المثال لها بما يتبيّن به ما سبق إيراده من أهمية المقاصد الخاصّة بالعبادات وأثرها في حياة العباد، وحسبنا من ذلك مقاصدها البارزة التي تضمّنتها النصوص الشرعية.

---

(١) حجة الله البالغة، الدهلوي (١/ ٣١٥).

(٢) شفاء العليل، ابن القيّم (٢/ ٦٣٢).

١- تعظيم الله ﷻ وتكبيره[١]، وهذه قاعدة العبوديّة الكبرىٰ، ومرتكز عبادات القلب وأركانها الثلاثة العظام: المحبّة والخوف والرجاء؛ فإن تعظيم الله تعالىٰ مُنطلقُها الأكبر.

ولذلك «كانت الصلاة تجمع متفرّقًا من القُرُبات، من الطهارة واستقبال القبلة، والدعاء والثناء، والقراءة والتسبيح»[٢].

ولذلك أيضًا شُرع افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، والتنقُّلات بين الأركان بالتكبيرات؛ استحضارًا لمعنىٰ تعظيم الله تعالىٰ واستصحابًا له أثناء الصلاة في كلّ أركانها، ومن أجل ذلك أيضًا شُرعت هيئة الصلاة في مجملها وتفصيل أركانها علىٰ معنىٰ التذلُّل والخضوع وإظهار المسكنة والانكسار؛ تعظيمًا لله تعالىٰ، وقوفًا وركوعًا وسجوداً وجلوسًا، كلُّ ذلك في غاية الأدب والوقار بين يدي الله تعالىٰ، فضلاً عن واجبات الأقوال وسننها في الصلاة تسبيحًا وثناءً ودعاءً، تحقيقًا لهذا المقصد العظيم[٣].

٢- إقامة ذكر الله تعالىٰ، وهذا المقصد أخصّ من سابقه وفرعٌ عنه، فإنّ تعظيم الله تعالىٰ يتحقّق بوجوهٍ شتّىٰ، أحدها وأشرفها ذكر الله سبحانه.

فذِكرُ الله وسيلةٌ لمقصد تعظيم الله بهذا الاعتبار، وهو في ذاته مقصدٌ في كثير من العبادات، بصريح النصوص الشرعية، كما في الصلاة والحج، يقول الله سبحانه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]، ويقول تعالىٰ في الحجّ: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾ [الحج: ٢٨].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند السعدي، جميل زريوا (٢٢٥).

(٢) شفاء العليل، ابن القيّم (٢/ ٦٣٢).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة عند السعدي، جميل زريوا (٢٢٦).

قال الإمام الطبريُّ ﷺ في أحد تأويلي آية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]: «فقال بعضهم: معنىٰ ذلك: أقِمِ الصلاة لي، فإنك إذا أقمتها ذكرتني»، وساق بسنده عن مجاهد ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ ذَكَرَ ربَّه»، ثم رجّح هذا المعنىٰ واختاره[1].

«وعلىٰ هذا فالصلاةُ هي الذِّكر، وقد سمّىٰ الله تعالىٰ الصلاةَ ذِكرًا في قوله: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]»[2]، «واللام في (لِذكري) للتّعليل، أي أقِمِ الصلاة لأجل أن تَذكُرني؛ لأن الصلاة تُذكّر العبد بخالقه؛ إذ يستشعر أنه واقفٌ بين يدي الله لمناجاته»[3].

قال السِّعدي ﷺ: «وقوله: (لِذِكري): اللام للتّعليل، أي: أقِمِ الصلاة لأجل ذِكرك إيّاي؛ لأنّ ذِكره تعالىٰ أجلُّ المقاصد، وهو عبوديّة القلب وبه سعادته، فالقلب المعطَّل عن ذكر الله معطَّلٌ عن كلّ خير، وقد خرب كل الخراب، فشرع الله للعباد أنواع العبادات التي المقصود منها إقامةُ ذِكره، وخصوصًا الصلاة»[4].

ومن أجل ذلك شُرعت الصلاة عامرةً بذكر الله تعالىٰ: تكبيرًا وتسبيحًا وثناءً، وقراءةً للقرآن، قال العزّ ابن عبدالسلام ﷺ: «ولما كان مقصود الصلاة الذِّكر، وجب أن يتعرّف قدرَ المذكور وملاحظته ليلزم الأدب، فافتتح بالتكبير الدالّ علىٰ الكبرياء، ليعلم من هو له قائمٌ وقاعدٌ وراكعٌ وساجدٌ، ليخضع له خضوعًا يجب مثله لكبريائه»[5].

(١) جامع البيان، الطبري (٨/ ٤٠٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٤٨).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٩/ ٢٠١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٥٨٥).

(٥) مقاصد الصلاة، العزّ ابن عبدالسلام (١٩).

ولما ذكر الله حكمةً أخرىٰ ومقصدًا من مقاصد الصلاة، وهي نهيُها عن الفحشاء والمنكر، جاء التأكيد علىٰ أهمية الذكر وأنه أعظم وأكبر، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، «ولذلك جاء التعليل به وحده في آيةٍ أخرىٰ هي قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]»[1]، قال ابن كثير ﷺ: «وتشتمل الصلاة أيضًا علىٰ ذِكر الله تعالىٰ، وهو المطلوبُ الأكبر، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي أعظم من الأوّل»[2].

٣- تحقيق تقوىٰ الله تعالىٰ، بالانكفاف عن الفحشاء والمنكر، وهذه مصلحةٌ عظيمةٌ ومقصدٌ من أجلّ مقاصد العبادات التي تتحقّق بها سعادة العباد وتصلح حياتهم، فضلاً عما يعقبه من ثواب في الآخرة[3].

وقد جاء هذا المقصد في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وبضميمته إلىٰ مقصد إقامة ذكر الله تعالىٰ - السابق ذكره - يظهر أنّ التقوىٰ من حكمة مشروعية الصلاة[4].

وأما الحديث المرفوع: «مَن لم تَنهَهُ صلاتُه عن الفحشاء والمنكر لم يزدَد من الله إلا بُعدًا» فإنه ورد من رواية عدد من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وأبي معاوية ﷺ، ولا يصحّ منها شيءٌ، وروي موقوفًا علىٰ

(١) مدخل إلىٰ مقاصد الشريعة، الريسوني (٣٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٦٤).

(٣) انظر: مقاصد الصلاة، العزّ ابن عبدالسلام (١٤)؛ مدخل إلىٰ المقاصد الشرعية، الريسوني (٣٧)؛ علم المقاصد الشرعية، الخادمي (١٧١).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٦/ ٢٠١).

بعضهم، «والأصحّ في هذا كلّه: الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم، والله أعلم»[1].

وتزكية النفوس بتحصيلِ تقواها لله ولزومِ طاعته والانكفافِ عن محارمه هي مقصود الطاعات والعبادات في الجملة، والصلاةُ أعظمُها في هذا حظًا وأظهرها أثرًا، كما كانت بين العبادات أرفعها قدرًا وأثقلها وزنًا، وذلك بما تكتنفه الصلاة في أركانها وواجباتها ومستحبّاتها من قرآن وذكر ودعاء وثناء، يجلب للقلب روحانية وخشوعًا وإخباتًا، فيزداد إيمانًا وتلذّذًا بطاعة ربه ومولاه، «فإذا دخل المصلّي في محرابه وخشع وأخبت لربه، وتذكَّر أنه واقفٌ بين يديه، وأنه مطّلعٌ عليه ويراه، صلحت نفسُه لذلك وتذلّلت، وخامرها ارتقابُ الله تعالىٰ، وظهرت علىٰ جوارحه هيبتُها، ولم يكد يفتُرُ من ذلك حتىٰ تظلّله صلاةٌ أخرىٰ يرجع بها إلىٰ أفضل حالة»[2].

قال ابن عاشور ﷺ: «ثم الناس في الانتهاء متفاوتون، وهذا المعنىٰ من النهي عن الفحشاء والمنكر هو من حِكمةِ جعل الصلوات موزّعةً علىٰ أوقاتٍ من النهار والليل؛ ليتجدّد التذكير وتتعاقب المواعظ، وبمقدار تكرّر ذلك تزداد خواطر التقوىٰ في النفوس، وتتباعد النفس عن العصيان، حتىٰ تصير التقوىٰ مَلَكةً لها، ووراء ذلك خاصيّةٌ إلهيةٌ جعلها الله في الصلاة يكون بها تيسيرُ الانتهاء عن الفحشاء والمنكر»[3].

٤- ربط حياة المسلم بالصلاة، حضرًا وسفرًا، رهبةً ورغبةً، شكرًا وطلبًا، سرورًا

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٦٤)؛ وانظر: السلسلة الضعيفة، الألباني (رقم ٩٨٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٣٤٨)؛ وانظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٧٤٢).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ٢٥٩).

وفزعًا؛ لتكون الصلاةُ حاضرةً على الدوام في حياة العباد، وفي ذلك إظهارٌ لشعيرة الإسلام ورفعٌ لرايته، وهو مقصدٌ جليلٌ من مقاصد الصلاة.

ومن أجل ذلك كانت النصوص الكثيرة التي تحثّ على ذلك وتُغري به العباد، في مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وفي صفات أهل الفردوس: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢]، و﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩]، وفي الثناء على المتقين بأخصّ صفاتهم: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٢-٣]، مع حثٍّ على لزوم الصلاة كلّ وقت: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [هود: ١١٤]، ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجاءت سنّةُ النبي ﷺ تطبيقًا لهذا المقصد وتحقيقًا ودلالةً عليه، في نصوصٍ كثيرةٍ جداً كانت الصلاة فيها مقصوده الأعظم ﷺ، يفزع إليها عند الكروب، وفي ميادين الحروب، ويبدأ بها إذا قدم من سفر، فضلاً عن قيامه الليل الطويل بالصلاة، ويقول ﷺ مختصِرًا هذا التعلُّق بالصلاة وارتباط حياته بها: «حُبِّبَ إليّ من دُنياكم النساءُ والطِّيب، وجُعلت قُرّةُ عيني في الصلاة»(١).

(١) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)؛ وأحمد (١٤٠٦٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصحّحه ابن القيّم في زاد المعاد (١/ ١٤٥)؛ وابن الملقّن في البدر المنير (١/ ٥٠١)؛ وصحّح الحافظ ابن حجر جُملة: (وجُعِلت قُرّة عيني في الصلاة) في: الفتح (١١/ ٣٥٣).

هذا طرفٌ يسيرٌ من المقاصد الخاصة بالصلاة، وإلا فاستيفاؤها مما يضيق بمثل هذا البحث المقام عن حصرها، فضلاً عن المقاصد الجزئية بمسائلها، مثل: مواقيتها، وأركانها كالقيام والركوع والسجود، والجمعة والعيدين والاستسقاء، ومشروعية الجماعة لها، وفضل نوافلها كقيام الليل والوتر، فإنها متدفّقةٌ بمقاصد شرعية جليلة، أفاض بعض أهل العلم في تتبُّعها واستقصائها[1].

***

(١) كما في (مقاصد الصلاة) للعزّ ابن عبدالسلام، و(مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة) للقسطلاني، وحجة الله البالغة، الدهلوي (١/ ٣١٥) وما بعدها.

المبحث الثالث

مقاصد الدعاء

عبادة الدعاء من أعظم العبادات التي عظُم شأنها في الإسلام مستقِلّةً، ومقترِنةً بالعبادات الكبرىٰ كالصلاة والصيام والجهاد ونحوها.

وهي صرحٌ عظيمٌ في طريق العبودية لله تعالىٰ، وحبلٌ موصولٌ بين السماء والأرض يصل العباد بخالقهم ويربطهم به، ومقاصد الدعاء في عظمتها كَعَظمة عبادة الدعاء نفسها، وهذه بعضها:

١ - تحقيق العبودية للّه تعالىٰ، فالدعاء من صميم العبادات التي يتقرّب بها العباد لربهم، كما يتقربون إليه بالصلاة والذكر والقرآن والصوم وسائر العبادات؛ لأنه امتثال لأمر الله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وفي هذا الانتقال اللطيف في قوله تعالىٰ: «إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي» عقِب قوله: «ادعوني أستجب لكم» دلالةٌ علىٰ ما صرّح به الحديث الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «الدعاءُ هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[1] [غافر: ٦٠].

وإنما كان الدعاء بهذه المثابة لاشتماله علىٰ مقامات العبودية المختلفة: حُبًا

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)؛ والترمذي (٣٢٤٧) وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه (٣٨٢٨)؛ وصححه ابن حبان (٨٩٠).

وخوفًا ورجاءً، وذلاً وانكساراً، وخضوعـًا وافتقاراً، وتعظيمـًا للّه وإجـلالاً، وتمجيـداً وحمداً له وثناءً، وتلكم هي مضامين العبادات كلها، فاكتنفها الدعاء.

وإن كان مقصد تحقيق العبودية لله تعالىٰ مقصدًا عامًا من مقاصد الشريعة، بل من مقاصد إيجاد الخليقة، فإنه جاء من مقاصد الدعاء صريحًا، وهو دلالة علىٰ شأن الدعاء ومكانته.

٢- الاستعانة بالله تعالىٰ علىٰ تحقيق المطالب ونيل المراد، فهذا من جليل مقاصد الدعاء، نظراً إلىٰ افتقار العباد وغِنىٰ الخالق سبحانه، وضعفهم وقوّته تعالىٰ، وحاجتهم ومِلكه التام ﷻ، وهذا المقصد وإن كان مندرجًا في المقصد السابق: (تحقيق العبودية لله تعالىٰ) باعتبار أن الاستعانة من جنس العبادات التي تُحقَّق بها العبودية لله تعالىٰ، لكنه ينفرد مقصداً في الدعاء بالنظر إلىٰ ابتناء حقيقة الدعاء عليه، فإنما هو سؤالٌ وحاجةٌ وطلبٌ وافتقارٌ، لا ينفكّ عن كونه وجهـًا آخر أخصّ من وجوه العبادة، جمعها قوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وعليه يدُلّ قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

٣- تحقيق أثر الإيمان بأسماء الله تعالىٰ وصفاته الحسنىٰ، فإنّ الإيمان بها جزءٌ من الإيمان الواجب علىٰ العباد بمقتضىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وتحقيق هذا الإيمان وقع مبثوثًا في تكاليف الشريعة أصولها وفروعها، فإنّ الله تعالىٰ شرع لهم من العبادات ما يزيدهم به إيمانـًا، وعلىٰ سلوك طريق عبوديتهم له تعالىٰ ثباتـًا وسداداً، والدعاء أظهر مظاهر العبادات التي يتحقق فيها هذا الباب من الإيمان من وجهين اثنين:

أ- ما يتضمّنه الدعاء صراحةً من التوسّل بأسماء الله وصفاته، فيدعو العبد متوسِّلاً

برحمة الله وعلمه ولطفه وقُوّته وقدرته، وبأسمائه المتعدّدة كالرحمن والرحيم واللطيف والعليم، والعزيز والحكيم، والغفور والعفوّ، والقويّ والقاهر والقدير، ونحوها، وإلىٰ هذا وقعت الإشارة اللطيفة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ب- ما يتضمنه الدعاء لزومًا من استصحاب دلالات ومعاني أسماء الله وصفاته، فإنما يدعو المضطرُّ ويسأل المكروبُ ويتّجه بدعائه إلىٰ من يقع في قلبه ضرورةً اعتقادُ قُدرته وملكه وعظمته وغِناه ورحمته وقوّته، وهذا ما تضمّنته كثيرٌ من النصوص الشرعية الواردة في فضل الدعاء أو أدبه أو الحثّ عليه، فإنها لا تخلو من ربطها الجليّ بهذا الباب من الإيمان، يقول تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فإنه قَبل أمره لعباده: «فليستجيبوا لي وليُؤمِنوا بي» قال لهم: «فإنّي قريبٌ أجيبُ دعوةَ الدّاعِ إذا دَعانِ»، والنبي ﷺ يقول: «إنّ ربّكم حَيِيٌّ كريمٌ، يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردّهما صِفرًا»[1]، فذكر من أسماء الله وصفاته ما يحثّ العباد علىٰ الإقبال علىٰ الدعاء ويُغريهم به.

هذه بعض مقاصد الدعاء موجَزةً، والمتأمّل في نصوص الشريعة يجد أضعاف ذلك، ومراد البحث هنا ضرب المثال لا الحصر والاستقصاء[2].

***

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)؛ والترمذي (٣٥٥٦)؛ وابن ماجه (٣١٣١)؛ وابن حبان (٨٧٦)؛ وصحّحه الألبانيّ في صحيح أبي داود (١٤٨٨)؛ وصحيح الترمذي (٣٥٥٦)؛ وصحيح ابن ماجه (٣١٣١).

(٢) انظر: المقاصد التربوية للدعاء في: مدخل إلىٰ مقاصد الشريعة للريسوني (٥٠-٦٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ نبيّ الله محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناول البحث (المقاصد الشرعية الخاصّة) لبيان أهمّيتها وأثرها، مع ضرب مثالٍ لها بالمقاصد الخاصة بالعبادات، وتضمّن في ثناياه جملةً من النتائج، أهمّها ما يلي:

١- أنّ التعريفات المعاصرة لمصطلح (المقاصد الشرعية) لم تجد حدودًا اصطلاحية لدىٰ مَن سبق؛ استغناءً عن ذلك بالتقسيم والتمثيل المؤدّي للمعنىٰ، وهذه التعريفات المعاصرة مع تقارُبها تدور في الجملة حول معنىٰ: مراد الله ﷻ في شرعه من الخلق.

٢- تنقسم المقاصد الشرعية إلىٰ عِدّة أقسام باعتبارات مختلفة، أشهرها: التقسيم باعتبار رُتبة المصالح الشرعية المراد حفظها، والتقسيم باعتبار الشمول، والتقسيم باعتبار درجة إثباتها، والتقسيم باعتبار العموم والخصوص من حيث المكلفين.

٣- تنقسم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلىٰ: مقاصد عامة- مقاصد خاصة- مقاصد جزئية، تدرُّجًا من الأعمّ إلىٰ الأخصّ، وربما اقتصر بعضهم علىٰ المقاصد العامّة والمقاصد الخاصّة.

٤- العموم والخصوص إضافيّان، فكلُّ عامٍّ بالنسبة إلىٰ ما تحته يكون خاصًّا بالنسبة إلىٰ ما فوقه، وينطبق ذلك علىٰ المقاصد ووصفها بالعموم والخصوص.

٥- المقاصد الشرعية الخاصّة هي المقتصرة علىٰ بابٍ معيّنٍ من أبواب الشريعة، أو أبوابٍ متجانسة منها؛ كمقاصد العبادات، ومقاصد الصلاة، ومقاصد

البيع، ومقاصد النكاح، ومقاصد العقوبات.

٦- للمقاصد الشرعية الخاصّة أهميةٌ فوق ما للمقاصد العامّة، من حيث إنها تُهيّئ للفقيه ضبط خصائص أبواب الشريعة، وتعين جداً على تكوين مَلكة الاجتهاد القائمة على فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

٧- أدرَكَ علماء الأمّة أهمية المقاصد الشرعية الخاصّة، فأولَوْها عنايةً في إفراد بعض المقاصد الخاصّة بالتأليف، وتابعهم على ذلك عدد من الباحثين المعاصرين.

٨- مقاصد العبادات من أجلّ وأعظم أنواع المقاصد الخاصّة؛ لتعلُّقها بالمقصد الأعظم من خلق الثقلين، وهو العبادة لله تعالى.

٩- الحديث في مقاصد العبادات فرعٌ عن جواز تعليلها، وهذا غير مُنافٍ لأصل التعبُّد في العبادات والتوقيف فيها؛ من أجل انفكاك الجهة بين الوصفين، إذ لم يَرِدا على موضعٍ واحدٍ، فالمراد بالتعبّد فيها امتناع إثبات عبادة بلا دليل من الكتاب والسنة، أو معنىً التعليل فيها وسلامتها من العبث ولخلوّ من الحكمة الإلهية، وليس بمعنىً إثبات العلل الموجبة للقياس عليها.

١٠- لكلّ عبادة شرعها الله تعالى هيئتان: باطنة وظاهرة، فالباطنةُ منها عبوديّة القلب، والظاهرةُ عبوديّة البدن واللسان والجوارح.

١١- يختصُّ علم الفقه بالهيئة الظاهرة للعبادات، ويختصُّ علم المقاصد بالهيئة الباطنة لها.

١٢- أهمية المقاصد الخاصّة للعبادات مبنيّةٌ على أولويّة وأهمّية عبوديّة القلب على عبوديّة البدن، وهي لُبّ العبادة وروحُها التي تسري بها الحياة في العبادات.

١٣- تمثّل المقاصد الخاصّة للعبادات الحاجز الفاصل بين الاتّباع والابتداع،

فهي ترسم حدودَ الشرع وتحمي حِماه من البدع والمحدَثات.

١٤- من أعظم مقاصد العبادة: إظهار الشعائر وتعظيمها؛ لتحدَّد هويّةُ الأُمّة ومعالمّ شخصيتها المميّزةُ لها عن سائر الأمم، فتحفظ كرامتها وعزّها.

١٥- من مقاصد العبادة: تحقيق ارتباط العباد بها حُبًا وتعلُّقًا واشتياقًا، إضافة إلىٰ تحقيق مصالح عظيمة عِدّة، تعود علىٰ العباد في دنياهم وآخرتهم.

١٦- لكلّ عبادة في الإسلام مقاصدها الخاصّة بها (الجزئية)، ومهما تفاوتت فجماعُها: الخضوع والذُّلّ لله تعالىٰ.

١٧- تجتمع العبادات في الإسلام في مقاصد عامّة، وتفترق في مقاصد خاصّة بكلّ عبادة علىٰ حِدَة، وهي في مجموعها تشهد لعظمة التشريع في الإسلام وجلالة مكانة العبادات.

١٨- من مقاصد الطهارة: تحصيل السعادة والسرور، وانشراح الصدر، وتنشيط الجوارح، فضلاً عن تمام نعمة الله علىٰ عباده بالثواب ولأجر العظيم.

١٩- يُقصد بالطهارة التحاق العباد بوصف (المتطهّرين)، الذي أثنىٰ الله علىٰ أصحابه في القرآن، وهو شطر الإيمان كما ثبت في السُّنة.

٢٠- من مقاصد الوضوء: تمييز الأُمّة المحمّديّة علىٰ سائر الأمم يوم القيامة تشريفًا وتكريمًا، وتعظيمُ أمر الصلاة، فلا يأتيها العبد إلا علىٰ أحسن حال طهارةً وجمالاً، كما أنّ من مقاصد آداب الخلاء: تعظيمَ القبلة واحترامَها.

٢١- من أجلّ مقاصد الصلاة: تعظيمُ الله تعالىٰ وتكبيرُه وإقامة ذكره سبحانه، وهذان متحقّقان بالصلاة أكثرها من غيرها من العبادات.

٢٢- تحقيق تقوىٰ الله من مقاصد الصلاة، فإنها بضميمة إقامة ذكر الله تنهىٰ

صاحبها عن الفحشاء والمنكر.

٢٣- الدعاء عبادةٌ مستقِلّةٌ مقصودةٌ لذاتها، وعبادةٌ مقترِنةٌ بالعبادات الكبرىٰ كالصلاة والصيام والحج.

٢٤- من أعظم مقاصد الدعاء: تحقيق العبودية لله تعالىٰ، والاستعانة به علىٰ تحقيق المطالب، وتحقيق أثر الإيمان بأسماء الله وصفاته.

*** أبرز التوصيات:**

١- توسعة البحث العلمي في المقاصد الشرعية الخاصة في رسائل علمية تعمد إلىٰ ضبطها وتحريرها وبيان أثرها، من خلال استقراء المقاصد الخاصة بأبواب الشريعة الكبرىٰ: العبادات والمعاملات والجنايات.

٢- إفراد كل عبادة من العبادات بدراسة مقاصدها واستيعابها، ويشمل ذلك ما يتناول مقاصد العبادات كلها، وما تنفرد به كل عبادة من مقاصدها الجزئية، فإن ذلك إثراء للتوظيف الفقهي في دراسة كثير من صور النوازل كما في أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين والائتمام والاعتكاف في زمن الوباء والانعزال.

٣- العناية الكبرىٰ بتقريب المقاصد الخاصة بالعبادات علىٰ مستوىٰ المسلمين عامةً، وتيسيرها وتذليل دلالتهم عليها، بشتّىٰ وسائل التعليم والدعوة والإعلام، فإنها مقصود الشارع من تلك العبادات.

والحمد لله أولاً وأخيراً، باطناً وظاهراً، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الإبهاج في شرح المنهاج:** الإمام تقيّ الدين بن علي السبكي (٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب (٧٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد زمزمي، د.نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، (د.ت).
- **الإحكام في أصول الأحكام:** سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ)، علّق عليه الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، عام ١٤٠٢هـ.
- **الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام:** الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، اعتنىٰ به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، عام ١٤١٦هـ.
- **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط ٤، عام ١٤١٤هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، عام ١٣٩٩هـ.
- **الاعتصام:** الإمام أبوإسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، عام ١٤٠٢هـ.
- **إعلام الموقّعين عن رب العالمين:** الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، ط٢، عام ١٣٩٧هـ.

- **الأُمّ:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، مصر، ط١، عام ١٤١٤هـ.
- **بدائع الفوائد:** الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي محمد العمران، دار عالم الفوائد، الرياض، ط١، عام ١٤٣٦هـ.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** الإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقّن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفىٰ أبوالغيط، عبدالله سليمان، ياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، عام ١٤٢٥هـ.
- **البرهان:** إمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط٣، عام ١٤١٢هـ.
- **التحرير والتنوير:** محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، عام ١٩٨٤م.
- **تعليل الأحكام**: محمد مصطفىٰ شلبي، مطبعة الأزهر، مصر، (د.ط)، عام ١٩٤٧م.
- **تفسير البغوي (معالم التنزيل):** الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: خالد العلة، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
- **تفسير القرآن العظيم:** الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: أ. د.حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٣٦هـ.
- **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):** الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، عام ١٤٠٨هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي المعروف بابن عبدالهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي جاد الله، عبدالعزيز الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي):** الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، دار ابن حزم، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي):** أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **جامع العلوم والحكم:** الإمام أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، عام ١٤١٣هـ.
- **جمع الجوامع:** تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، بشرح المحلي وحاشية البناني، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، ط٢، عام ١٣٥٦هـ.
- **حاشية الخرشي:** (١١٠١هـ) علىٰ مختصر سيدي خليل بن إسحاق المالكي (٧٦٧هـ)، ضبطه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **حاشيتا:** القليوبي (١٠٦٩هـ) وعميرة (٩٥٧هـ) علىٰ شرح جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ) علىٰ منهاج الطالبين، الناشر: مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، ط٣، عام ١٣٧٥هـ.
- **حُجّة الله البالغة:** شاه وليّ الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي (١١٧٦هـ)، حققه وراجعه: السيد سابق، دار الجيل للنشر والطباعة، بيروت، ط١، عام ٢٠٠٥م.
- **حواشي الشرواني (١٣٠١هـ) وابن القاسم العبّادي (٩٩٢هـ) علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** ضبط وتصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **الذخيرة:** الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، عام ١٩٩٤م.
- **الردّ علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:** الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (د.ت).

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** شهاب الدين محمود الآلوسي (١٢٧٠هـ)، ضبطه: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٥هـ.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٦، عام ١٤١٢هـ.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء على الأمة:** الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، عام ١٤١٢هـ.
- **السنن:** الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تعليق: عزت الدعاس، عادل السيد، دار الحديث، بيروت، ط١، عام ١٣٨٨هـ.
- **السنن:** الإمام أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط، عام ١٤١٤هـ.
- **السنن:** الإمام أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقّمه: عبدالفتاح أبوغُدّة، بيروت، ط٤ مصوّرة، ١٤١٤هـ.
- **شرح الكوكب المنير:** محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجّار (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، عام ١٤١٣هـ.
- **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين أبوالربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، عام ١٤١٩هـ.
- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:** الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عمر الحفيان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، عام١٤٢٠هـ.
- **شفاء الغليل في بيان الشَبه والمخيل ومسالك التعليل:** الإمام محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، عام ١٣٩٠هـ.

- **الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):** إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، عام ١٩٩٠م.
- **صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ):** الإمام أبوحاتم محمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، عام ١٤١٤هـ.
- **صحيح البخاري:** الإمام أبوعبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٥هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته:** الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، أشرف علىٰ طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، عام ١٤١٣هـ.
- **صحيح مسلم:** الإمام مسلم بن الحجّاج النيسابوري (٢٦١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٥هـ.
- **علم المقاصد الشرعية:** د. نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، عام ١٤١١هـ.
- **علم مقاصد الشارع:** د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، (د.ن)، الرياض، ط١، عام ١٤٢٣هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، إخراج: محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، ط١، عام ١٤٠٧هـ.
- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبدالواحد السّيواسي الحنفي، المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ)، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٥هـ.
- **الفروق:** الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **قاعدة الأصل في العبادات المنع – دراسة وتحقيق:** د.محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، عام ١٤٣١هـ.

- **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٥هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** الإمام أبو محمد عزّالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي (٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، (د.ط) عام ١٤١٠هـ.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** د. محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، عام ١٤٢٧هـ.
- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة:** الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. خالد المشيقح، دار الوطن، الرياض، ط٢، عام ١٤٢٢هـ.
- **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **المجموع شرح المهذّب:** الإمام أبوزكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ):** جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط عام ١٤١٦هـ.
- **محاضرات في مقاصد الشريعة:** د. أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط٣، عام ١٤٢٥هـ.
- **مختصر التحرير في أصول الفقه:** الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق مبارك بن راشد الخثلان، دار الضياء، الكويت، ط١، عام ١٤٣٧هـ.
- **المدخل إلىٰ تنمية الأعمال بتحسين النيّات والتنبيه علىٰ بعض البدع والعوائد:** محمد بن محمد العبدري المالكي الشهي بابن الحاج (٧٣٧هـ)، دار التراث، القاهرة (د.ط)، (د.ت).
- **مدخل إلىٰ مقاصد الشريعة:** د. أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ.
- **مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة:** الحافظ قطب الدين القسطلاني (٦٨٦هـ)، تعليق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين:** د. محمد العروس عبدالقادر، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ط)، (د.ت).

- **المستصفىٰ:** حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، عن المطبعة الأميرية ببولاق، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، عام ١٤١٤هـ.
- **المسند:** الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **مشاهد من المقاصد:** عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيّه، مؤسسة الإسلام اليوم، السعودية، ط١، عام ١٤٣١هـ.
- **المطلع علىٰ ألفاظ المقنع:** محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، السعودية، ط١، عام ١٤٢٣هـ.
- **المغني في شرح مختصر الخرقي:** الإمام الموفّق عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، ضبطه: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٤هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:** د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، السعودية، ط١، عام ١٤١٨هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية:** العلامة محمد الطّاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١، عام ١٤٢٥هـ.
- **مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات:** د. جميل بن يوسف زريوا، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، شهر جمادىٰ الأولىٰ عام ١٤٣٧هـ، ص ٩-٤٦.
- **مقاصد الشريعة عند العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي:** د. جميل يوسف زريوا، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط١، عام ١٤٣٧هـ.
- **مقاصد الصلاة:** الإمام أبو محمد عزّالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي (٦٦٠هـ)، تحقيق: عبدالرحيم قمحية، مطبعة اليمامة، حمص، ط١، عام ١٩٩٥م.
- **مقاصد العبادات وأثرها الفقهي:** د.سليمان محمد النجران، دارالتدمرية، الرياض، ط١، عام ١٤٣٦هـ.
- **مقاييس اللغة:** أبو الحسين بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، عام ١٣٦٨هـ.

- **الموافقات في أصول الشريعة:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، مع شرح الشيخ عبدالله درّاز، اعتنىٰ به: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط١، عام ١٤١٥هـ.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الإسنوي الشافعي (٧٧١هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

***

List of references

- The Holy Quran.
- Al Bader Al Muneer Fi Takhrej Alahadeth Wa Aalaathar Al Waqeah Fi Al Sharh Al Kabeer: Imam Sirajuddin Omar bin Ali Al-Ansari, known as Ibn Al-Mulqin (804 AH), investigated by: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah Suleiman, Yasser Kamal, Dar Al-Hijrah, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.
- Al Bahar Al Muhet Fi Osol Al Feqh: Badr al-Din Muhammad bin Bahadir Al-Zarkashi (794 AH), investigated by: a committee of al-Azhar scholars, Dar al-Ketbi, Egypt, 1st edition, in 1414 AH.
- Al Burhan: Imam of the Two Holy Mosques, Abu Al-Maali Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwaini (478 AH), investigated by: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing, Egypt, 3th edition, 1412 AH.
- Al Ebhaj Fi Sharh Almenhaj: Imam Taq al-Din bin Ali al-Sibki (756 AH), and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab (771 AH), investigated by: Ahmad Zamzami, Dr. Nour Al-Din Soghairi, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, UAE (1st edition) 1424 AH.
- Al Ehkam Fi Osol Al Fikh: Saif Al-Din Abu Al-Hassan Ali Ibn Abi Ali Al-Amadi (631 AH), commented on by Sheikh: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1402 AH.
- Al Ehkam Fi Tamyeez An Alahkam Wa Tasarufat Al Kadi Wa Al Emam: Imam Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Sunhaji al-Qarafi (684 AH), taken care of by: Abd al-Fattah Abu Ghadah, Dar al-Bashayer al-Islamiyya, Beirut, 2nd edition, 1416 AH.
- Al-Eetsam: Imam Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatby (790 AH), Dar Al-Maarefa, Beirut, (d. I) in 1402 AH.
- Al-Ehkam Fi Osool Al-Ahkam: Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (456 AH), investigated by:Ahmed Muhammad Shaker, New Horizons House, Beirut, 1st edition, (D.T).
- Al-Forooq: Imam Shihab Al-Din Ahmad Bin Idris Al-Qarafi (684 AH), Books World, Beirut, (D.T.), (D.T.).
- Al-Gamee Al-Saheh Sonan Al-Termezi: Abu Issa Muhammad bin Issa bin Soorat al-Tirmidhi (279 AH), investigated by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, Kamal al-Hout, Dar al-Kutub al-Alamiyya, Beirut, (d. I), (d. T).
- Al-Gamee Le Ahkam Al-Quraan: Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Scientific Books House, Beirut, 1st edition, 1408 AH.
- Al-Madkhel Ela Tanmyah Al-Aamal Be Tahseen Al-Nyyaht Wa Al-Tanbeh Ala Baad Al-Bedaa Wa Al-Awaed: Muhammad bin Muhammad Al-Abdri Al-Maliki Al-Shahi Ibn Al-Hajj (737 AH), Dar Al-Turath, Cairo (d. I), (d. T).
- Al-Majma 'Sharh Al-Mohdheeb: Imam Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH), investigated by: Muhammad Bakhit Al-Mutai ', Dar Al-Fekr, Beirut, (D.T), (D.T).

- Al-Masael Al-Moshtrka Bayn Osool Al-Fikh Wa Osool Al-Dean: Dr. Muhammad Al-Aroos Abdul Qadir, Al-Rushd Library, Riyadh, (D.T.), (D.T.).
- Al-Mogny Fi Sharh Mokhtaser Al-Kharki: Imam Al-Mowafaq Abdullah bin Ahmed bin Qudama Al-Maqdisi (620 AH), tuned by: Abdul Salam Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
- Al-Mostasfa: Hajjah Al Islam, Imam Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (505 AH), on the authority of the Emiri Press in Bulaq, Arab Heritage Revival House, Arab History Foundation, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- Al-Mowafqat Fi Osool Al-Shareah: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Shatby (790 AH), with the explanation of Sheikh Abdullah Draz, taken care of by: Ibrahim Ramadan, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
- Al-Musnad: Imam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani (241 AH), Islamic Office, Beirut, (D.T.), (D.T.).
- Alomm: Imam Muhammad ibn Idris al-Shafii (204 AH), investigated by: d. Raised Fawzi Abdel-Muttalib, Dar Al-Wafa Mansoura, 1st edition, 1422 AH.
- Al-Qamoos Al-Moheat: Majd Al-Din Muhammad Ibn Yaqoub Al-Fayrouz Abadi Al-Shirazi (817 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition 1415 AH.
- Alqwaed Al-Fikhya Wa Tatbekatha Fi Al-Arbah: d. Muhammad Mustafa al-Zuhaili, Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1427 AH.
- Alqwaed Wa Al-Osool Wa Al-Frook Wa Al-tqhsem Al-Nafeaa: Sheikh Abdul Rahman bin Nasser Al Saadi (1376 AH), investigated by: Dr. Khaled Al-Mushaigeh, Dar Al-Watan, Riyadh, 2nd edition, 1422 AH.
- Al-Radd Ala Mnn Akhlada Ela Al-Ardd Wa Jahela Anna Al-Ejthad Fi Koll Asr Fardd: Imam Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti (911 AH), investigated by: Khalil Al-Mayes, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition (D.T).
- Al-Sahah (The Crown of Language and the Arabic Sahih): Ismail bin Hammad Al-Gohari (393 AH), investigated by: Ahmed Abdul-Ghafour Attar, Dar Al-Alam for Millions, Beirut, 4th edition, 1990 AD.
- Al-Sunan: Imam Abu Abd Allah Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini (275 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Al-Hadith, Cairo, I, in the year 1414 AH.
- Al-Sunan: Imam Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i (303 AH), took care of it and numbered it: Abdel Fattah Abu Ghoda, Beirut, 4 pictured, 1414 AH.
- Al-Sunan: Imam Abu Dawud Suleiman bin Al-Ashth Al-Sijestani (275 AH), Commentary: Izzat Al-Daas, Adel Al-Sayyid, Dar Al-Hadith, Beirut, 1st edition, 1388 AH.
- Al-Tahrer Wa Altanwer: Mohamed El-Taher Ibn Ashour (1393AH), Tunisian Publishing House, Tunisia edition, 1984 AD.
- Al-Zakhera: Imam Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Qarafi al-Maliki (684 AH), investigated by: Mohamed Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.

- Bada'a Al-Faida: Imam Shams Al-Din Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Dimashqi, known as Ibn Qayyim Al-Jawzia (751 AH), investigated by: Ali Muhammad Al-Omran, Dar Al-Alam Al-Faid, Riyadh, 1st edition, 1436 AH.
- Eelam Al Moqqen An Rbb Al Aalmeen: Imam Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr al-Dimashqi, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (751 AH), investigated by: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, in 1397 AH.
- Elm Al-Mqased Al-Shareyah: d. Nour Al-Din Bin Mukhtar Al-Khademi, Al-Obaikan Bookstore, Riyadh, 1st edition, 1411 AH.
- Elm Mqased Al-Shareah: Dr.Abdulaziz bin Abdul-Rahman Al-Rabiah, (DN), Riyadh, 1st edition, 1423 AH.
- Ershad Al Fhool Ela Tahkik Elm Al Osol: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (1250 AH), investigated by: Muhammad Saeed Al-Badri, Foundation for Cultural Books - Beirut, 4th edition, 1414 AH.
- Erwaa Al Galil Fi Takhreeg Ahadeeth Manar Al Sabeel: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (1420 AH), - Islamic Office - Beirut, 1st edition, year 1399 AH.
- Fateh al-Qadeer: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Sisi al-Hanafi, known as Ibn al-Hammam (861 AH), comment: Abd al-Razzaq Ghaleb al-Mahdi, Dar al-Kitab al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
- Fath Al-Bari Be Sharh Sahih Al-Bukhari: Al-Hafiz Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (852 AH), directed by: Moheb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Rayyan, Cairo, 1st edition, 1407 AH.
- Gamaa Al-Gwamee: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (771 AH), by explaining the local and a footnote to al-Bennani, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 2nd edition, 1356 AH.
- Hashita: Al-Qalioubi (1069 AH) and Amira (957 AH) on the explanation of Jalal Al-Din Al-Mahalli (864 AH) on the platform of the two students, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 3rd edition, 1375 AH.
- Hashya Al-Kharky: (1101 AH), on the authority of Sidi Khalil bin Ishaq Al-Maliki (767 AH), his seizure and hadith hadiths: Zakaria Omeirat, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, (D.T), (D.T).
- Hawashi Al-Sherwani Wa Ibn al-Qasim Al-Abadi Ala Tohfah Al-Mohtage Be Sharha Al-Menhage: Adjusting and Correcting: Muhammad Abdulaziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, (d. I), (d. D).
- Hojjah Allah Al-Balgh: Shah Wali Allah Ahmad bin Abd al-Rahim al-Dahlawi (1176 AH), investigated and reviewed by: Sayyid Sabiq, Dar Al-Jeel for Publishing and Printing, Beirut, 1st edition, 2005 AD.
- Jamee Al-Oloom Wa Al-Hhekam: Imam Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali (795 AH), investigated by: Shoaib Al-Arnaout, Ibrahim Bajis, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1413 AH.
- Lisan Al-Arab: Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram Bin Manzoor Al-Afriki Al-Masri, Dar Sader, Beirut, (D.T.), (D.T.).

- Madkhal Ela Mqased Al-Shareah: Dr. Ahmed Al-Resouni, Dar Al-Kalima, Cairo, 1st edition 1431 AH.
- Magmoaa Fatawa Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah: Collecting and arranging: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah Al-Munawwarah, I, in the year 1416 AH.
- Maqayeas Al-Lugah: Abu al-Hussein bin Faris bin Zakaria (395 AH), investigated by: Abd al-Salam Haroun, House of Arab Books Revival, Cairo, 1st edition in 1368 AH.
- Mhadrat Fi Mqased Al-Shareah: Dr. Ahmed Al-Resouni, Dar Al-Kalima, Cairo, 3rd edition, 1425 AH.
- Mokhtaser Al-Tahrer Fi Osool Al-Fikh: Sheikh Mohammed bin Ahmed bin Abdul Aziz Al-Futouhi Al-Hanbali, investigated by: Mubarak bin Rashid Al-Khathlan, Dar Al-Dhiya, Kuwait. I, in the year 1437 AH.
- Mqaed AL-Ebadat Wa Athroha Al Feqhi: d.Suleiman Muhammad Al-Najran, Dar Tadmuriya, Umm Al-Qura University, 1st edition, 1436 AH.
- Mqased Al-Salah: Imam Abu Muhammad Izz al-Din Abdulaziz bin Abdul Salam al-Salami al-Shafi'i (660 AH), investigated by: Abd al-Rahim Qamhiyyah, al-Yamamah Press, Homs, 1st edition, 1995 AD.
- Mqased Al-Sharah Al-Eslamyah: Al-allamh Muhammad Al-Taher Bin Ashour, investigated by: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, Ministry of Islamic Affairs, Qatar, 1st edition 1425 AH.
- Mqased Al-Shareah Al-Jozeyya Fi Ketab Al-Ebadat: Dr. Jamil Youssef Zeriwa, Journal of Islamic Research, No. 6, the first month of Jumada in 1437 AH, pp. 9-46.
- Mqased Al-Shareah Enda Al-Allamah Abdulrahman Bin Naser Al-Seaadi: Dr. Jamil Youssef Zeriwa, Al-Tawhid Publishing House, Riyadh, 1st edition, 1437 AH.
- Mqased Al-Shareah Wa Elaktha Be Al-Adella Al-Shareyya: Dr. Muhammad Saad Al-Youbi, Dar Al-Hijrah, Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH.
- Mrased Al-Salah Fi Mqased Al-Salah: Al-Hafiz Qutb Al-Din Al-Qastalani (686 AH), Commentary: Muhammad Siddiq Al-Minshawi, Dar Al-Fadila, Cairo, (D.T.), (D.T).
- Mshahed Men Al-Mqased: Abdullah bin Al-Sheikh Mahfouz bin Baih, Al-Islam Al-Youm Foundation, Saudi Arabia, 1st edition 1431 AH.
- Nehayah Al-Suol Sharh Menhage Al-Wsool: Jamal Al-Din Abdel Rahim Bin Al-Hassan Al-Asnawi Al-Safei (772 AH), Book World, Beirut (D.T.), (D.T.).
- Qaedah Al-Assl Fi Al-Ebadat Al-Manaa - Study and Verification: Dr. Muhammed Hussein Al-Jizani, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st edition, 1431 AH.
- Qwaed Al-Ahkam Fi Msaleh Alanaam: Imam Abu Muhammad Izz al-Din Abdulaziz bin Abd al-Salam al-Salami (660 AH), Al-Rayyan Foundation, Beirut, (D.T.), 1410 AH.

- Rooh almaany Fi Tafseer Al-Quraan Al-Azeem Wa Sabaa Al-Mathany: Shihab al-Din Mahmoud al-Alousi (1270 AH), tuned by: Ali Abdel-Bari Attia, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
- Sahih Al-Bukhari: Imam Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (256 AH), Dar Al-Maarefa, Beirut, 1st edition, 1425 AH.
- Sahih al-Jami` al-Saghir Wa Zeyadath: Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani (1421 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, the Islamic Office, Beirut, 3rd edition, 1413 AH.
- Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban Al-Farsi (739 AH): Imam Abu Hamat Muhammad Ibn Hibban Al-Busti (354 AH), investigated by: Shoaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1414 AH.
- Sahih Muslim: Imam Muslim bin Al-Hajjaj al-Nisaburi (261 AH), Dar Al-Maarefa, Beirut, 1st edition, 1425 AH.
- Selselh Al-Ahadeth Al-Zaefa Wa Al-Mawdoaa Wa Aterha Al-Sayi Ala Al-Ommah: Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani (1421 AH), Al-Maaref Library, Riyadh, 1st edition, 1412 AH.
- Sharh Al-Kawkab Al-Muner: Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz Al-Fetouhi Al-Hanbali, known as Ibn Al-Najjar (972 AH), investigated by: Muhammad Al-Zuhaili, and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1413 AH.
- Sharh Mukhtsar Al-Rawdh: Najm al-Din Abu al-Rabi` Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tofi (716 AH), investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1419 AH.
- Shefaa Al-Aalil Fi Masael Al-Gaddaa Wa Al-Qader Wa Al-Hekmah Wa Al-Taalil: Imam Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah (751 AH), investigated by: Omar al-Hafyan, Al-Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1420 AH.
- Sheffa Al-Ghaleel, Fi Byan Al-Shabh Wa Al-Mukhyel Wa Masalek Al-Taalil: Imam Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (505 AH), investigated by: d. Hamad Al-Kubaisi, Al-Irshad Press, Baghdad, 1st edition, 1390 AH.
- Taalil alahkame: Muhammad Mustafa Shalabi, Al-Azhar Press, Egypt, (Dr. I), in 1947 AD.
- Tafser Al Bagawi(Maalm Altanzeel): Imam Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud al-Baghawi (516 AH), investigated by: Khaled al-Mulla, Marwan Swar, Dar al-Maarefah, Beirut, 1st edition, 1424 AH.
- Tafser Al Quraan Alazem: Imam Abu al-Fedaa Ismail bin Omar bin Kathir al-Dimashqi (774 AH), investigated by: Prof. Hikmat bin Bashir bin Yasin, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1436 AH.
- Tafser Al Qurtbi (Algamee Le Ahkam Alquraan: Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1408 AH.
- Tanqeeh Al-Altahqeeq Fi Ahadeth Al-Taaleeq: Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Maqdisi, known as Ibn Abd al-Hadi (744 AH), investigated by: Sami Jad Allah, Abdulaziz al-Khubani, Dar al-Salaf al-Salaf, Riyadh, 1st edition, 1428 AH.

- Tayser Al Karem Al Rahman Fi Tafser Kalam Al Manan (Tafser Alseedi): Sheikh Abd al-Rahman bin Nasser al-Saadi, investigated by: Abd al-Rahman al-Luhaq, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1424 AH.
- Al-motlea ala abwab Al-moqnea: Muhammad ibn Abi Al-Fath Al-Baali (709 AH), investigation: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Al-Khatib, Al-Sawadi Library, Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.
- Zad Al-Maad fi Kayr Alebad: Imam Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr al-Zara'i al-Dimashqi, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (751 AH). investigated by: Shoaib Al-Arna'oot, Abdul Qadir Al-Arnaout, Al-Resala Foundation Beirut, 26th edition, 1412 AH.

❋❋❋